يتيمة العِقيان في ما رُجِّح القياسُ فيه على الاستحسان
للإمام البارع الفاضل اللبيب الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي
تحقيق وضبط وتعليق وتتمة

د. سعيد بن أحمد صالح فرج*

https://aif-doi.org/AJHSS/108001

*أستاذ أصول الفقه المشارك في جامعة الملك خالد

ملخص البحث:

هذا البحث تحقيق لمنظومة مخطوطة بعنوان: "يتيمة العقيان في ما رُجِّح القياس فيه على الاستحسان" للعلامة الإمام البارع الفاضل اللبيب الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي، وهي في المسائل التي يُقدَّم فيها الاستحسان على القياس، وتكمن مشكلة البحث الرئيسة في بيان المسائل التي يقدم الحنفية فيها القياس على الاستحسان عند التعارض وفق ما سطره الإمام في المنظومة المخطوطة، وقد اتبع الباحث في هذا التحقيق منهجية النص المختار، وتوصّل إلى نتائج عدة منها: أن الأصل عند الأحناف تقديم الاستحسان على القياس، وأن المسائل التي يُقدَّم فيها القياس محصورة، وأن الإمام قد نظم المسائل التي أشار إليها الناطفي، ونقلها من كتاب التبيين لأمير كاتب، وأن هناك من استدرك على الناطفي وعدَّ مسائل أخرى لم يذكرها، وقد جمعت المسائل التي استدركها العلماء على الناطفي ونظمتها في آخر التحقيق ليلحق بالمنظومة الأصلية، والله سبحانه الهادي إلى سواء السبيل.

Abstract

This research aims to Manuscript entitled " yatimat alouqyan fi ma rujha Alqias fih alaa Alastehsan" for the scholar, the brilliant imam, the virtuous, the intelligent, Sheikh Ibrahim bin Hassan Al-Ahsaie, It is in matters in which approbation is Alqias over Alastehsan

The main problem of the research is to clarify the issues in which the Hanafi madhhab takes Alqias over Alastehsan when there is a conflict according to the school of thought, In this investigation, the researcher followed the methodology of the selected text, and reached several conclusions: the basis of the Hanafis is to provide Alqias based on Alastehsan, the issues in which measurement is presented are limited, The imam organized the issues referred to by al-Natifi and transferred them from the book al-Tabyeen by Amir Katib, there are those who corrected Al-Natfi and counted other issues that he did not mention, and I collected the issues that the scholars corrected about Al-Natifi and organized them at the end of the investigation to join the manuscript, and God Almighty is the Guide to the straight path.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الاستحسان من أدلة أصول الفقه المختلف فيها، وهو الدليل الذي يستعمله المجتهد عندما يبلغ ذروة الفقه، إذ لا يحسن استعماله إلا من رسخ في الفقه، وكان من أكثر المذاهب قولًا بالاستحسان والتأصيل له والعمل به المذهب الحنفي، حتى إن القاعدة العامة عند الأحناف أنه إن تعارض الاستحسان مع القياس قُدِّم الاستحسان، ولكن لهذه القاعدة استثناءات رصدها بعض الأئمة ثم زاد عليها بعضهم، وكان في هذه الاستثناءات وفي هذا الباب اللطيف منظومة جميلة لمفتي الديار في عصره الإمام البارع اللبيب الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي، وسمّاها يتيمة العقيان في ما رُجِّح القياس فيه على الاستحسان، وهي حَريّة بالمطالعة والحفظ وضابطة لباب مهم، ثم رأيت بعض العلماء زاد على هذه الاستثناءات وأضاف إليها، فرأيت أن أحقق المنظومة، ثم أنظم ما تبقى من استدراكات عليها، وأخرج الجميع لطلاب العلم وأرفد به المكتبة الإسلامية، وأسأل الله سبحانه وتعالى ألا يحرمني ومن حفظها أو قرأها الأجرَ والمثوبة وأن تكون شافعة نافعة، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الآتي:

- المسألة المذكورة تندرج تحت باب التعارض في أدلة الأحكام وهو من أبرز أبواب أصول الفقه.
- مكانة الإمام البارع اللبيب إبراهيم بن حسن الأحسائي.
- مكانة القياس والاستحسان في الفقه عمومًا والفقه الحنفي خصوصًا.
- ضبط هذه المسائل يمنع الخلط فيها فلا ينسب باحث أو عالم إلى المذهب ما ليس منه.
- مسائل الاستثناءات تضبط الأصول العامة والفروع حتى لا يُنسب إلى الشريعة التعارض.

مشكلة البحث وأسئلته:

مشكلة البحث الرئيسة تكمن في ماهية المسائل التي يقدّم الحنفية فيها القياس على الاستحسان عند التعارض وفق ما سطره الإمام في المنظومة، ويمكن أن تُصاغ أسئلة البحث على النحو الآتي:

1- مَن الشيخ المفتي إبراهيم بن حسن الأحسائي؟

2- ما منظومة يتيمة العقيان في ما رُجِّح فيه القياس على الاستحسان؟

ISSN : 2410-1818

3- هل تصح نسبة منظومة يتيمة العقيان إلى الشيخ إبراهيم الأحسائي؟

4- هل هناك من تعقب المسائل التي يُقدَّم فيها القياس على الاستحسان؟ وما حال التعقّب؟

5- ما صورة المنظومة بأقرب صورة أرادها المؤلف؟

أهداف البحث:

من خلال هذا البحث نهدف إلى بيان ما يأتي:

1- التعريف بالشيخ المفتي إبراهيم بن حسن الأحسائي.

2- التعريف بيتيمة العقيان في ما رُجّح فيه القياس على الاستحسان.

3- إثبات صحة تسمية يتيمة العقيان وصحة نسبتها إلى الشيخ المؤلف.

4- بيان من تعقب المسائل التي يُقدَّم فيها القياس على الاستحسان.

5- إخراج المنظومة بأقرب صورة أرادها المؤلف.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في تحقيق هذا المخطوط منهج النص المختار، وذلك بأن قابل بين المخطوطتين وقارن بينهما، فما اتفقتا عليه وكان صحيحًا نظمًا ومعنى أثبته في المتن، وما اتفقتا عليه وكان غير صحيحٍ نظمًا أو معنى أثبت الصحيح -من وجهة نظره- في المتن وأشار في الحاشية إلى ما في النسخ، وإن اختلفت النسختان أثبت الصحيح منهما وأشار إلى الآخر في الحاشية، وفق منهجية التحقيق المعتمدة عند أئمة هذا العلم والمنصوصة في كتب هذا الفن.

هيكل البحث:

سيتكون هذا البحث من مقدمة وفصلين دراسيين على النحو الآتي:

الفصل الأول: القسم الدراسي.

المبحث الأول التعريف بالشيخ المفتي إبراهيم بن حسن الأحسائي.

المبحث الثاني: التعريف بيتيمة العقيان في ما رُجِّحَ القياس فيه على الاستحسان.

الفصل الثاني: القسم التحقيقي.

المبحث الأول: منهج التحقيق ووصف النسخ ومقدمة التحقيق.

المبحث الثاني: النص محققًا ومضبوطًا ومصحّحًا وفق المنهج المقرر.

ISSN : 2410-1818

الفصل الأول: القسم الدراسي.

في هذا القسم سأتناول بالدراسة المؤلف والكتاب، وعليه سيكون هذا الفصل في مبحثين هما:

المبحث الأول: التعريف بالإمام البارع الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي.

المبحث الثاني: التعريف بيتيمة العقيان في ما رُجِّح القياس فيه على الاستحسان.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ المفتي إبراهيم بن حسن الأحسائي.

في هذا المبحث سأتناول شخصيّة المؤلف بالدراسة والتعريف وسيكون هذا المبحث في سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه ولقبه.

هو الإمام البارع الفاضل اللبيب الشيخ إبراهيم بن حسن المُلا المفتي الإحسائي[1] الحنفي الصوفي الشاعر النحوي المتأدب العارف بفقه الحنفية، له نظم جيّد، وكتب[2].

المطلب الثاني: مولده ونشأته وحياته.

لم تذكر أي من المصادر تاريخ ولادته على وجه التحديد أو التقريب، أما حياته فقد قرأ في الأحساء على شيوخ كُثُر، وانتقل إلى مكة وأخذ عن مفتيها، وكتب له إجازة حافلة وأشاد به وبتمكنه في العلوم[3]، وأخذ عن علماء آخرين في الحرم، ثم رجع إلى بلاده وتفوّق وظهر علمه حتى صدّروه للفتوى والتدريس وأَمّهُ الناسُ وانتفع بعلمه خلق كثير من أهل الأحساء وغيرهم، وله من

([1]) الأحساء جمع حسى وَهُوَ المَاء ترشفه الأَرْض من الرمل فَإِذا صَار إِلَى صلابة أمسكته فتحفر عَنهُ الْعَرَب وتستخرجه وَهُوَ علم لسِتَّة مَوَاضِع من بِلَاد الْعَرَب الأول: أحساء بني سعد بحذاء هجر وَهِي دَار القرامطة بِالْبَحْرَيْنِ وَنسبَة هذا العلامة إلى هذه البلدة، وَقيل أحساء بني سعد غير أحساء القرامطة، والثَّانِي: أحساء حرشاف بالبيضاء من بِلَاد جذيمة عل سيف الْبَحْرين، والثَّالِث: ماءة لجديلة طي بأجأ، الرَّابِع: أحساء بني وهب بني القرعاء وواقصة (تِسْعَة آبار كبار على طَرِيق الْحَاج)، الْخَامِس: مَاء لغنى، السَّادِس: مَاء بِالْيَمَامَةِ بِالْقربِ من برقة الروحان. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر(18/1).

([2]) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر(18/1)، الأعلام للزركلي(35/1)، معجم المؤلفين (20/1)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة(28/1)، البدور المضية في تراجم الحنفية (44/2)، فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم (292/1)، الأعلام للزركلي (35/1)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (28/1)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (12/1).

([3]) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (18/1).

ISSN : 2410-1818

مؤلفات مفيدة ونادرة، وله أعمال خيريّة منها: وقف على الفقراء والمساكين تُصرَف غلّته عليهم يُسمَّى بالمقيبرة بطرف أم خريسان[4].

ذكر صاحب تحفة المستفيد قصة زواج والد الشيخ بأمه، ولكن لا يُعرف بالتحديد تاريخ ولادته. قال: "ذكر لي من أثق به أن والده حسن الحافظ كان أحد قادة الجند التركي الذي قدم لفتح الأحساء بقيادة محمد باشا فروخ عام ثلاث وستين وتسعمائة، وكان قدم مع الجند الشيخ علي الواعظ آل ملا، جد أسرة آل ملا الموجودين في الأحساء، لوعظ الجند وإرشادهم، وكان عالمًا جليلًا عاملًا فأعجب حسن الحافظ بعلمه وعمله وأخلاقه، فقال يومًا: ليت لي ولدًا مثل الشيخ علي الواعظ، فأجابه بعض جلسائه قائلًا: إن الشيخ علي قد قدم ومعه أخت له صالحة للزواج، فاخطبها منه، فلعل الله يرزقك منها ولدًا يشبه أخاها، فخطبها وتزوجها لهذا الغرض، فجاءت بالشيخ إبراهيم بن حسن"[5].

المطلب الثالث: مشايخه وطلابه.

له مشايخ كثر كما ذكر أهل التراجم ومن أبرز مشايخه:

- مفتي مكة العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي، درس عليه في مكة وأجازه بإجازة حافلة وأثنى عليه وأشار إلى تمكنه في العلوم[6].

- العارف بالله الشيخ تاج الدين الهندي، أخذ عنه حين قدم الأحساء[7].

- العلامة المحدث الشيخ محمد بن علي بن علان البكري الصديقي كما أخذ الشيخ محمد بن علان عن الشيخ إبراهيم بعض العلوم واستفاد من مجالسته وشرح رسالته المسمّاة بدفع الأسى في أذكار الصباح والمسا، ووصفه في مقدمة شرحه بأنه العلامة مفتي المشرق[8].

([4]) فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم (292/1).

([5]) تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء القديم والجديد(333).

([6]) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (18/1)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (28/1).

([7]) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (18/1)، البدور المضية في تراجم الحنفية (298/5).

([8]) مقدمة كتاب مفتاح القرب في شرح منظومة آداب الأكل والشرب (14)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (184/4).

ISSN : 2410-1818

وأما طلابه فقد درَّس جمعًا من طلاب العلم ونشر علمه وحمله كثير منهم، ومن أبرز تلامذته:

- الأمير يحيى بن علي باشا الأحسائي المدني الحنفي[9].
- محمد صالح بن إبراهيم بن حسن الأحسائي الحنفي[10].
- محمد أمين المحبي الحنفي[11].

المطلب الرابع: صفاته وثناء العلماء عليه.

أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ذكره أهل التراجم:

- قال عنه محمد أمين بن فضل المحبي الحموي: "من أكابر العلماء الأئمة المتحلّين بالقناعة المتخلين للطاعة، كان فقيهًا نحويًّا متفنّنًا في علوم كثيرة"[12].
- وقال عنه محمد حفظ الرحمن الكملائي: "عالم مشارك، نحوي، متأدّب، عارف بفقه الحنفية، من أهل الأحساء"[13].
- وقال صاحب دليل الفالحين: "صاحب الفيض الكامل والفضل الوافر الشامل، الفاضل الفهامة، العالم العلامة، أوحد المدرسين، وأمجد المدققين، الشيخ إبراهيم بن حسن المفتي بالديار الشرقية، وناشر لواء الشريعة الشرعية في تلك الأقطار المحمية"[14].
- وقال عنه خطاط زاده: "الشيخ الفاضل اللوذعي الكامل الشيخ إبراهيم بن حسن الإحسائي رحمه الله تعالى"[15].

([9]) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (552/4)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (475/4).

([10]) الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (2556/3).

([11]) البدور المضية في تراجم الحنفية (43/17).

([12]) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (18/1).

([13]) البدور المضية في تراجم الحنفية (44/2).

([14]) نقلا عن فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم (292/1).

([15]) زاد الفوائد (371).

ISSN : 2410-1818

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

ما يظهر أن الشيخ على معتقد أهل السنة والجماعة في ما يتعلق بالصحابة، فقد جاءت بعض فتاواه ردًا على بعض الرافضة، فقد ردَّ على من قال:

زَعَمَ السفيهُ ومَن يُضاهيْ قولَهُ ... أنّ المعاصِيَ من فَعَالِ الخالِقِ

إنْ كانَ حقًّا ما تقولُ فلِمْ قَضَى ... حدَّ الزُناةِ وقطْعَ كَفِّ السارِقِ؟

فردَّ عليه بأبيات قال فيها:

يا مَنْ أتى في دينِهِ بمخارِقِ ... وبقولِ أحمقَ للأدلّةِ خارِقِ

إن لم تصدِّقْ أن خلّاقَ الوَرَى ... هو خالِقُ الأَشيا فلسْتَ بصادِقِ

أصلًا ولا بمصدِّقٍ لنبيِّهِ ... وكتابِهِ الحقِّ الصريحِ الناطِقِ

اللّهُ خالقُ كلِّ شيءٍ جاءَ في ... نصِّ الكتابِ فقُلتَ قولَ المارِقِ

وذهبتَ تأتي بالأغاليطِ التي ... تقضيْ بشِركِكَ في ثيابِ منافِقِ

سمَّيتَ ذا القولَ الصوابَ تسفُّهًا ... باسمِ السفيهِ وأنتَ غيرُ موافِقِ

ونقَمتَ منهُ مثلَ ما نقَمَ الأُلى ... قصَّ الإلهُ على الرسولِ الصادِقِ

لم تَدْرِ ما قالوا على نَهجِ الهُدى ... ميلًا لتزويقِ المقالِ الزاهِقِ

أَوَما علمتَ بأنّهمْ قد أثبتُوا ... للعبدِ كَسبًا وهْوَ غيرُ الخالِقِ

مِنْ حيثُ جزءُ الإختيارِ فإنهُ ... للفعلِ ذو قصدٍ ولا مِنْ عائِقِ

فجزَى بحدٍّ أو بقَطعٍ مثلَ ما ... سلَكَ الخلافَ لأمرِ ربٍّ رازِقِ

لما نهاهُ عن الخيانةِ والزنى ... فأتاهُما جُوزِيْ جزاءَ توافُقِ

والربُّ يفعلُ ما يشاءُ ولم يكنْ ... للعبد يعترض احتكامَ الخالِقِ

قد قالَ: (لا يَسألْ) فكنْ متأدِّبًا ... واحذَرْ مقالًا ليسَ منكَ بلائقِ

إنْ كنتَ تعقِلُ ما أتى في سنّةٍ ... أو في كتابٍ بالشريعةِ ناطِقِ

وإذا عُميتَ فلستَ تُهدَى بالذي ... يهديْ الجهولَ من الكلامِ الفائِقِ

هذا جوابُكَ قَدْ أتاكَ مدلَّلًا ... وهو الحسامُ لذي الخصام مُشاقِقِ

والحقُّ أبلَجُ كالصباحِ لمهتَدٍ ... وأخو الضَّلالةِ في الظلامِ الغاسِقِ[16].

([16]) فتاوى علماء الأحساء (333/1، 334).

ISSN : 2410-1818

المطلب السادس: مصنَّفاته.

للشيخ المفتي مصنفات كثيرة من أبرزها:

- **الفتاوى الإبراهيمية في مسائل الحنفية:** نُشرت في كتاب فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم من (292/1) وحتى (344/1)، جمعها ورتبها وأخرجها عبد العزيز بن أحمد بن عبد العزيز العصفور.
- **الأجوبة الابتسامية عن المسائل البسَّامية:** نُشرت في كتاب فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم من (345/1) وحتى (351/1)، جمعها ورتبها وأخرجها عبد العزيز بن أحمد بن عبد العزيز العصفور.
- **الفتاوى المستدركة على الفتاوى الإبراهيمية:** نُشرت في كتاب فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم من (352/1) وحتى (358/1)، جمعَها ورتبها وأخرجها عبد العزيز بن أحمد بن عبد العزيز العصفور.
- **تحفة المبتدي في الوضوء والصلاة:** مطبوع، حققّه يحيى بن الشيخ ممد بن أبي بكر الملا، دار الكتب العلمية، بيروت، وهو كتاب فقهي في المذهب الحنفي.
- **تنقيح العمل في حل أبيات الجمل:** تحقيق بيان محمد مفتاح، منشور في مجلة كلية المعارف، مجلد 29، العدد 1، 2019م، وهو شرح لمنظومة نحوية تعليمية مؤلفة من ثمانية أبيات في أقسام الجملة التي لها محل من الإعراب وهي سبعة، وأقسام الجملة التي لا محل لها من الإعراب وهي سبعة.
- **سلم الأفاضل إلى معرفة رؤوس الفضائل:** تحقيق يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر المُلا، طُبع مع كتاب شرح نصيحة التاج لابن زكريا.
- **دفع الأسى في أذكار الصبح والمساء:** حقّقه وعلّق عليه حمد أبو بكر، وطُبع سنة 1425هـ.
- **شرح المنظومة العمريطية:** تحقيق محمد فاروق إسماعيل بلح، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، فرع المنوفية، 1999م.
- **منظومة في آداب الأكل والشرب:** شرحها حفيده الشيخ محمد بن عبدالرحيم في ما سمّاه (مفتاح القرب في شرح منظومة آداب الأكل والشرب)، وطُبعت مع الشرح، وحقّقها: يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر المُلا، وطبعتها المدرسة الشرعية الحنفية.
- **طرفة المهتدي إلى تحفة المبتدي:** مخطوط، وهو شرح لكتابه المتقدِّم (تحفة المبتدي)[17].
- **قلادة العقيان بشعب الإيمان:** وهي منظومة في شعب الإيمان، شرحها محمد علي محمد علان البكري[18].

([17]) قال محقق تحفة المبتدي: "وقد شرحه المؤلف رحمه الله شرحًا وافيًا شافيًا وسمّاه (طرفة المهتدي إلى تحفة المبتدي) وقد وقفت على صورة المخطوط لهذا الشرح غير أن كثيرًا من الصفحات لم تظهر الصور فيها واضحة" تحفة المبتدي(5).

ISSN : 2410-1818

- **منظومة في المواضع التي تُفتح وتُكسر فيها همزة (إنَّ)**[19].
- **منظومة في مواضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**[20].
- **هدية الناسك في أحكام المناسك**[21].
- **وظيفة الناسك المعلمة في أوراد الإمام مبارك بن سلمة**[22].
- **شرح نظم الأجرومية للعمريطي**[23].
- **يتيمة العقيان في ما رُجِّح القياس فيه على الاستحسان:** وهو هذا النظم.
- **وله أشعار كثيرة** منها ما تقدم، ومنها قوله:

ولا تكُ في الدنيا مضافًا وكنْ بها مضافًا إليه إنْ قدِرْتَ عليهِ

فكلُّ مضافٍ للعواملِ عرضةٌ وقد خُصَّ بالخَفضِ المضافُ إليْهِ[24]

المطلب السابع: وفاته.

تُوفي رحمةُ اللّهِ تعالى عليه في السابعِ من شوال لسنة ثمان وأربعين وألف بمدينة الأحساء[25].

المبحث الثاني: التعريف بيتيمة العقيان في ما رُجِّحَ القياسُ فيه على الاستِحسان.

سيكونُ هذا المبحث تعريفيًّا بيتيمة العقيان، وفيه ثلاثة مطالب كما سيأتي:

المطلب الأوَّل: تحقيقُ اسم الكتاب وتحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

أما ثبوت اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف فقد ثبت بطرق عدة منها:

- قال في بداية الأبيات لبيان اسم الكتاب:

سمَّيتُها يتيمةَ العِقْيانِ *** فريدةً واضحةَ المعاني

([18]) خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر (184/4).

([19]) مقدمة تحقيق كتاب تحفة المبتدي في الوضوء والصلاة (24).

([20]) مقدمة تحقيق كتاب تحفة المبتدي في الوضوء والصلاة (24).

([21]) مقدمة تحقيق كتاب تحفة المبتدي في الوضوء والصلاة (24).

([22]) مقدمة تحقيق كتاب تحفة المبتدي في الوضوء والصلاة (24).

([23]) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (18/1)، الأعلام للزركلي (35/1)، معجم المؤلفين (20/1)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (28/1)، البدور المضية في تراجم الحنفية (44/2)، هدية العارفين (31/1).

([24]) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (18/1).

([25]) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (18/1)، الأعلام للزركلي (35/1)، معجم المؤلفين (20/1)، البدور المضية في تراجم الحنفية (44/2)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (12/1).

ISSN : 2410-1818

- نسب خطاط زاده هذه المنظومة إلى المؤلف في كتابه زاد الفوائد في بيان أحكام الرموز والقواعد فقال: "وفي بعض المسائل رجَّحوا القياسَ على الاستحسان، وقد جمع منها الشيخ الفاضل اللوذعي الكامل الشيخ إبراهيم بن حسن الإحسائي رحمه الله تعالى إحدى عشرة مسألة، ولنأت بأرجوزته هنا تبرُّكًا به، فنقول: قال الشيخ رحمه الله تعالى: الحمدُ لله القديمِ الأبدي..."[26].
- جاء في نسخة المخطوطة المحفوظة بالإسكندرية: "يتيمة العقيَان في ما رُجِّح القياس فيه على الاستحسان للشيخ الإمام البارع الفاضل اللبيب الشيخ إبراهيم الإحسائي تغمدّه الله تعالى برحمته"[27].
- ونسب الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوطَ إلى المؤلف المفتي الشيخ إبراهيم الأحسائي فقال: "يتيمة العقيان في ما رُجِّحَ القياسُ فيه على الاستحسان (أصول فقه حنفي)، إبراهيم بن حسن الأحسائي 1048هـ/ 1638م"[28].

ولم يُنسَب الكتاب إلى غيره، ولم تُذكر المخطوطة بغير هذا الاسم، فهذا وما تقدّم يجعل المحقّق يجزم باسم الكتاب وصحّة نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثّاني: سببُ تأليف الكتاب وأهميته.

المنظومة تتناول بابًا لطيفًا وهو ما يتقدّم القياس فيه على الاستحسان، إذ الأصل عند الأحناف تقديم الاستحسان عند التعارض، وهذه المنظومة ضابطةٌ لهذه المسائل وميسّرة لحصرها وحفظها حتى لا يُفتى في هذه المسائل بتقديم الاستحسان، والأصل حصر المستثنى لأنه قليل لا المستثنى منه لأنه القاعدة، وسبب تأليفه لهذه المنظومة أنها تعين طالب العلم على ضبطها وهو قد أخذها كما أشار في المقدمة من كتاب (التبيين شرح المنتخب في أصول المذهب) لأمير كاتب بن عمر العميد، وأمير كاتب نقلها من كتاب الأجناس للناطفي، ولكن المؤلف لم يرتّبها كما رتّبها في الأصل وإنما قدّم فيها وأخّر، وسأبيّن هذا في مواضعه بإذن الله تعالى.

وتظهر أهمية هذا الكتاب بأنه يجمع متفرّقات ويُسهّل الوصول إليها وهي مسائل تحتاج إلى ضبط، فمن لا يضبط هذه المسائل قد يخطئ ويفتي أو ينقل عن الأحناف غير ما أرادوا، قال في زاد

([26]) زاد الفوائد (371، 372).

([27]) يتمية العقيان نسخة الإسكندرية(أ/1).

([28]) الفهرس الشامل للتراث الإسلامي(11/ 612).

ISSN : 2410-1818

الفوائد: "وهذه المنظومة تفيد لترجيح القياس على الاستحسان؛ لأن ترجيح الاستحسان لا ينحصر في كُتبنا"[29].

المطلب الثّالث: دراسة موضوعية للكتاب وبيان مصادره.

المنظومة تتكون من (58) بيتًا من بحر الرجز بأسلوب سلسل سهل يقرّب المسائلَ لطالب العلم والعالم، ويسهّل الوصول إليها مع بيان حكمها، وقد شرع المؤلف بمقدمة لطيفة ثم بدأ في سرد المسائل بغير ترتيب الناطفي، وقد بيّنتُ ترتيب الناطفي في الحاشية.

ومصدر المؤلف هو (كتاب التبيين شرح المنتخب في أصول المذهب للعميد)، وهو بدوره نقل المسائل من كتاب الأجناس للناطفي، وقد وثّقتُ مكان المسائل من الكتابين، ومن كتب الأصول في المذهب الحنفي، ونصَّ المؤلف -رحمه الله- على أنه لن يلتزم ببيان وجه الاستحسان في كل مسألة من المسائل، وسأبينه في كل المسائل المذكورة حتى يتضح وجه التعارض بين الاستحسان والقياس، وسأعتمد في هذا على كتب الحنفية ولن أجتهد فيه.

هناك من استدرك على هذه المسائل وأضاف عليها -كما سيأتي معنا- وهذا ليس استدراكًا على المؤلف، ولكنّ الاستدراك في حقيقته على الناطفي، وقد بيّنتُ المسائل المستدركة في آخر التحقيق ثم نظمتها لتتم الفائدة.

الفصل الثاني: القسم التحقيقي.

وسأتناول في هذا الفصل منهج التحقيق، ووصف النسخ، ثم سأورد النص محقَّقًا، وعليه سيتكوّن هذا الفصل من مبحثين هما:

المبحث الأول: منهج التحقيق ووصف النسخ.

المبحث الثاني: النص محقّقًا ومضبوطًا ومصحّحًا وفق المنهج المقرر.

([29]) زاد الفوائد (379).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأوَّل: منهجُ التحقيق، ووصْف النسْخ، ومقدمة التحقيق.

سيكون في هذا المبحث ثلاثة مطالب لبيان منهج التحقيق، ووصف النسخ، ومقدمة التحقيق، كل واحدة منها في مطلب على النحو الآتي:

المطلب الأوَّل: منهجُ التحقيق في المخطوط.

سرتُ في تحقيقِ هذا المخطوط حسبَ الطريقة العلمية المتعارَف عليها بين أهل هذا الفن، وبيانُها:

- يوجد من هذا المخطوط نسختان: نسخة في الإسكندرية ونسخة نقلها صاحب كتاب زاد الفوائد في أحكام الرموز القواعد، وبالنظر فيهما وجدت أن النسختين فيهما تصحيف وبعض السقط، فكان الاعتماد في التحقيق على منهج النص المختار.
- قارنت بين النسختين فإن اتفقتا أثبتُّ المتفَق عليه في المتن إلا أن يكون به كسر للبيت الشعري أو للمعنى فأصحِّحُ في المتن وأُثبتُ ما خالفه في الحاشية وأبيّنُ السبب.
- إن اختلفت النسختان في اللفظ وتبيّن لي أن الصحيح في إحداهما أثبتُّه في المتن وجعلت ما عداه في الحاشية.
- بسطت المسائل التي ذكرها المؤلف في النظم؛ في الحاشية وذلك على ما يأتي:

أولًا: نقل كلام الناطفي في المسألة من كتاب الأجناس.

ثانيًا: وثّقت المسائل من الكتب المعتمدة في المذهب والتي تُسمّى (الأصول) بحسب ما أشار إليها الناطفي.

ثالثًا: التزمت بيان وجه القياس ووجه الاستحسان في المسألة سواء ذكرها الناظم أو لا، وسواء ذكرها الناطفي أو لا، ووثقت وجه القياس والاستحسان من كتب المذهب الحنفي.

رابعًا: بيّنت حيث ظهر لي وجه تقديم القياس على الاستحسان في المسألة بحسب ما ينص عليه أئمة المذهب.

خامسًا: أكملت المسائل التي استدركها العلماء على الناطفي وفيها تقديم القياس على الاستحسان، ونقلت نصوص المذهب فيها.

سادسًا: نظمت المسائل المستدركة في آخر المخطوط لتتم الفائدة.

سابعًا: وثّقت المواضع التي استدركها العلماء على المسائل المذكورة من كتب الأصول في المذهب ولم أطل في بيانها كما فعلت في مسائل المنظومة.

ISSN : 2410-1818

- شرحتُ الكلماتِ الغريبةَ من كتب اللغة.
- علَّقتُ على ما يحتاج إلى تعليقٍ بإيجاز في الحاشية، حتَّى لا أُثقل الحواشي.
- أثبتُّ السقط والحذف والنقص في نسخ المخطوط، وأثبتُّ الفراغات، ونبّهتُ عليها كلِّها في الحاشية.
- أشرتُ في الحاشية إلى نهاية كلِّ وجهٍ ولوحٍ من المخطوط في كل النسخ، فمثلًا: كتبت في الحاشية عند نهاية الصفحة الأولى من اللوح الأول (1/أ).
- نقّطتُ المخطوط حيث لزم، ووضعتُ الهمزات وألف المدِّ وما يشابهها عند سقوطها.
- أثبتُّ علامات الترقيم كالفواصل والنقط ونحوها.
- ذيَّلتُ الكتاب بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، واكتفيت بها.

المطلب الثّاني: وصْفُ نسْخ المخطوط ونماذج منه.

يوجد من هذا المخطوط نسخةٌ في مكتبة الإسكندرية، ونسخة أخرى في كتاب زاد الفوائد، لأن خطاط زاده ذكر المنظومة كاملة مع خاتمتها، ونصّ على هذا، ووصف النسخ كما يأتي:

أولًا: وصف نسخة الإسكندرية (أ).

- اسمُ الكتاب: يتيمة العقيان في ما رُجِّحَ القياس فيه على الاستحسان.
- اسمُ المؤلف: الشيخ الإمام البارع الفاضل اللبيب الشيخ إبراهيم الأحسائي تغمده الله برحمته.
- مكانُ المخطوطة وفهرستُها: المخطوط كان في مكتبة بلدية الإسكندرية بفهرسة [3553جـ/10] (ضمن مجموع) ف. البلدية (شندي- فنون) 141 ، ثم نُقلَت الكتب جميعُها إلى مكتبة الإسكندرية وفهرس برقم (297.14) مجموع (94- فنون).
- رمز النسخة: (أ).
- تاريخُ الانتهاء من التأليف: غير موجود.
- تاريخُ الانتهاء من النسخ: غير موجود.
- اسمُ الناسخ: غير موجود.
- نوعُ الخطِّ ولونُه: الخط أقرب إلى النستعليق وكتب بلونين العنوان باللون الأحمر وبقيته باللون الأسود، ويظهرُ أنها بخطٍّ واحدٍ من بدايتها إلى نهايتها فلا يوجد تلفيق.
- عددُ الأوراق: لوحان فيهما ثلاث صفحات.

ISSN : 2410-1818

- مقاسُ الأوراق: (14.5 سم) * (20سم).
- عددُ الأسطر: (19) سطرًا في الصفحة.
- عددُ الكلمات: (9)كلمات تقريبًا.
- الإلحاقاتُ والإجازات والتصويبات: أثبت الناسخ الإلحاقة، ولا توجد في حواشيه تصويبات ولا إجازات، ولكنه كتب بقية الأبيات في حاشية اللوح الأخير، وقد فُقِد بعضها بفعل التجليد، وبعضُها في أعلى المخطوط، وآخر صفحة خُتِمَ فيها: "كتبخانة مجلس بلدية الإسكندرية".
- السَّقط والخَرم والتلَف: يوجد في هذه النسخة ما يأتي:

1- سقط في شطر بيت كامل وهو البيت السادس عشر والساقط هو الشطر الثاني: "محمد ذو العقل والإتقان"

2- وحُذِفَ بفعل التجليد الأبيات من 47- 49.

3- حُذِفَ الجزء الأيمن في الأبيات من 50 - 56.

وقد بيّنتها كلها في صلب التحقيق.

- بدايةُ المخطوط وخاتمته: ابتدأ المخطوط بعد العنوان بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القديم الأبدي الواحد الفرد الكريم الأحدِ..." واختتَمه بقوله: " ونسأل الله الكريم ذا النحل عصمتنا في كل قول و عمل"

ثانيًا: وصف نسخة زاد الفوائد (ب).

- اسمُ الكتاب: بدون.
- اسمُ المؤلف: الشيخ الفاضل اللوذعي الكامل الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي رحمهما الله تعالى.
- مكانُ المخطوطة وفهرستُها: المخطوط أورده خطاط زاده في كتابه (زاد الفوائد في بيان أحكام الرموز والقواعد) وهو مخطوط في مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، (ق554/)1 في (1399/3/22هـ). رقمها: (2115)، والمخطوط في اللوح (61- 62).
- رمز النسخة: (ب).

ISSN : 2410-1818

- تاريخُ الانتهاء من التأليف: الرابع عشر من شعبان سنة ألف ومائة واثنين وأربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ قال في خاتمة كتابه: "فرغتُ من تأليفه في رابع عشر شهر شعبان من شهور سنة 1142هـ".
- تاريخُ الانتهاء من النسخ: "يوم الأحد الخامس عشر من شهر رمضان لسنة 1145 من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، قال الناسخ في نهاية المخطوط: "وكان الفراغ من نسْخه هذا يوم الأحد المبارك خامس عشر شهر رمضان المعظَّم قدرُه من شهور سنة 1145هلالية". الأحد الموافق 15 / 9 /1145هـ".
- اسمُ الناسخ: عبد الوهاب بن عبد الفتاح بن أحمد الخطيب الرمتني الشافعي، قال في ختمه: "وكتبه بيده الفانية أقلُّ عباد الله ابن أقلِّ عباد الله الفقير الحقير المعترِف بالذنب والتقصير: عبد الوهاب ابن الشيخ عبد الفتاح ابن الشيخ أحمد الخطيب برمت، الرمتني بلدًا والشافعي مذهبًا، غفر الله له ولصاحبه ولكلِّ المسلمين والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، إنك قريبٌ مجيب الدعوات، ولمن رأى عيبًا وستره وأصلحه ودعا لهم بالمغفرة".
- نوعُ الخطِّ ولونُه: النستعليق وكُتب بلونين الأحمر والأسود، استُخدم اللون الأحمر بوضع نقطة أو دائرة بين شطري البيت، واللون الأسود في كتابة البقية، ويظهرُ أنها بخطٍّ واحدٍ من بدايتها إلى نهايتها.
- عددُ الأوراق: لوحان وشيء يسير، فيهما ثلاث صفحات تقريبًا.
- مقاسُ الأوراق: (21.5سم) * (15.5سم).
- عددُ الأسطر: (23) سطرًا في الصفحة.
- عددُ الكلمات: (9)كلمات تقريبًا.
- الإلحاقاتُ والإجازات والتصويبات: أثبت الناسخ الإلحاقة ولا توجد في حواشيه تصويبات ولا إجازات.
- السَّقط والخَرم والتلَف: لا يوجد، ولكن بعض الكلمات مصحّفة بيّنتهت في موضعها.
- بدايةُ المخطوط وخاتمته: ابتدأ النقل عن المخطوط فقال: "وقد جمع منها الشيخ الفاضل اللوذعي الكامل الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي رحمهما الله تعالى إحدى عشرة مسألة ولنأت بأرجوزته هنا تبركًا به فنقول: قال الشيخ رحمه الله تعالى: الحمد لله القديم الأبدي الواحد الفرد الكريم الأحد" واختتَمه بقوله: " ثمَّ قال -رحمه الله تعالى-: وتمَّت المنظومة الميمونة في المسائل التي رُجِّح فيها القياسُ على الاستحسان على مذهب الإمام الأعظم والهمام(لح تر) الأقدم سيد الأمة وسلطان الأئمة نعمان بن ثابت أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه آمين، والحمدُ لله رب العالمين"

([30]) [62/ب] نهاية الوجه الثاني من اللوح رقم (62) من (ب).

ISSN : 2410-1818

صور المخطوط

النسخة الأولى (أ).

ISSN : 2410-1818

ISSN : 2410-1818

النسخة الثانية (ب).

الناس العمل بالاستحسان جهلاً منهم وجب ترجيح الاستحسان
على القياس دائماً لان دلائله اقوى حجة من دلائل القياس مثاله

وفي بعض المسايل رجحوا القياس على الاستحسان وقد جمع منها
الشيخ الفاضل اللوذعي الكامل الشيخ ابراهيم بن حسن الاحسائي
رحمهما الله تعالى احد عشر مسئلة وانا ذاكر بارجوزته هنا
بتركيبه فنقول قال الشيخ رحمه الله تعالى

الحمد لله القديم الابدي ٭ الواحد الفرد الكريم الاحد
ثم الصلاة والسلام سرمدا ٭ على النبي الهاشمي احمدا
واله الذين هم قد شيدوا ٭ دين الهدى وصحبه وبعد
ياطالباً للنفع خذ سايلا ٭ فيها القياس رجحوا احتماً على
خلاف ما هو الكثير الغالب ٭ ترجيح الاستحسان فيه اوجب
حتى عدها كما افاد الناقي ٭ عشر هاني احد عشر نقي
نقلتها من الكتاب المعتبر ٭ شرح اصول احسنكي كذا اشتهر
للعالم العلامة الرباني ٭ اي الحميد الفاضل الانعان
سميتها يتيمة العقيان ٭ فريدة واضحة المعاني
لم التزم بيان الاستحسان ٭ فيها وقد افتح بالبيان
منها الذي افاد بعض الشروح ٭ في بحث الكلام المعروف
ان الرجوع بودان تلاها ٭ جزئي في القياس عن اداها
كذا كل ما قبض في حوالتي ٭ تكحلها بغير سهر مغتبط
رهنا بمهرها فروج للمرتهن ٭ فبطل الحول ثم رهن نفعا

ISSN : 2410-1818

ISSN : 2410-1818

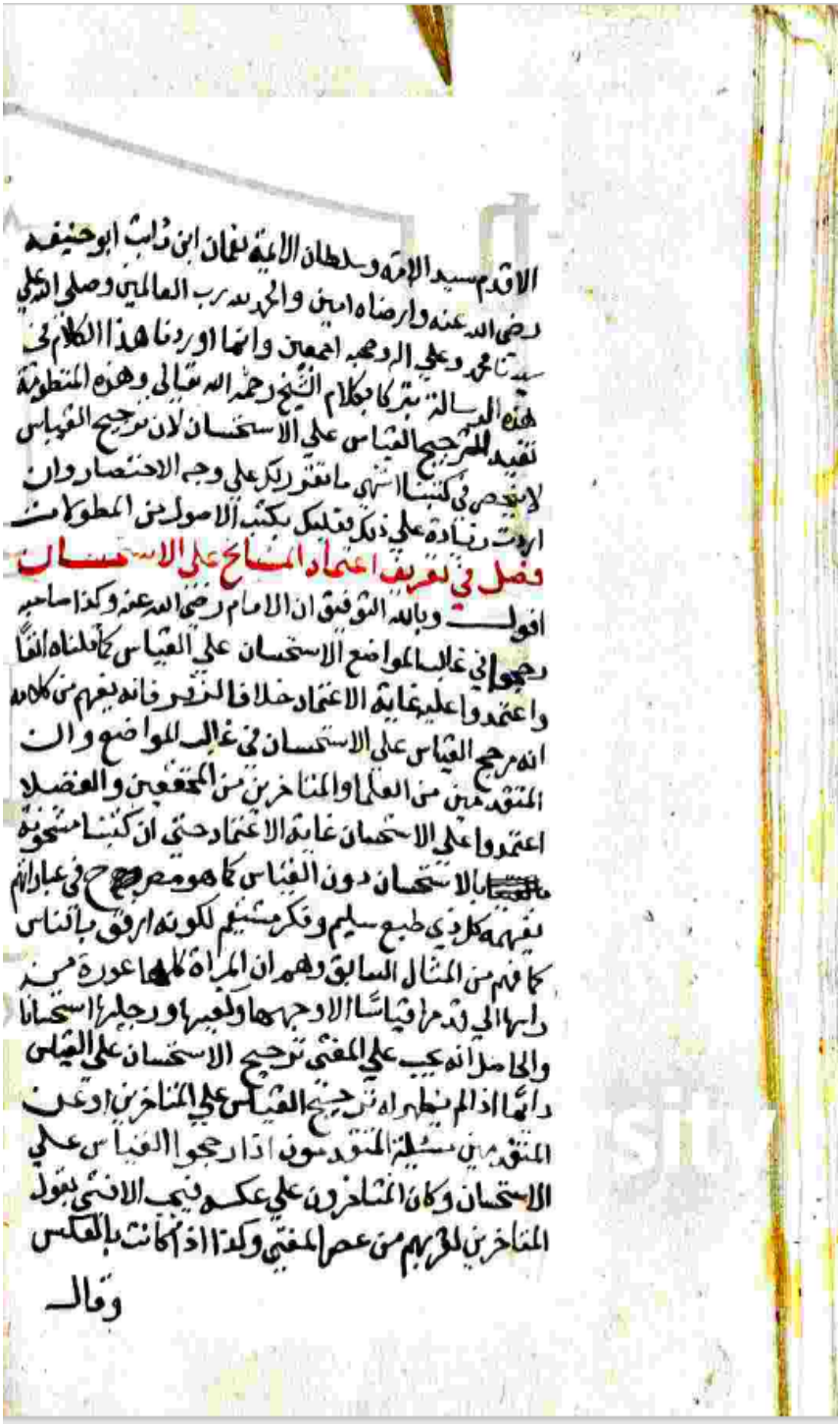

الاقدم سيد الائمة وسلطان الائمة نعمان ابن ثابت ابو حنيفة
رضي الله عنه وارضاه امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى الروحه اجمعين واتما اوردنا هذا الكلام في
هذه الرسالة تبركا بكلام الشيخ رحمه الله تعالى وهذه المنظومة
تفيد المرجح القياس على الاستحسان لان ترجيح القياس
لا ينحصر في كتبنا الشهي ما تقرر ذكره على وجه الاختصار وان
اردت زيادة على ذلك فعليك بكتب الاصول من المطولات

فصل في تعريف اعتماد المشايخ على الاستحسان

اقول وبالله التوفيق ان الامام رضي الله عنه وكذا اصحابه
رجحوا في غالب المواضع الاستحسان على القياس كما قلناه انفا
واعتمدوا عليه غاية الاعتماد خلافا لزفر فانه يقدم من كلامه
انه مرجح القياس على الاستحسان في غالب المواضع وان
المتقدمين من العلماء والمتاخرين من المحققين والفضلاء
اعتمدوا على الاستحسان غاية الاعتماد حتى ان كتبنا مشحونة
بالاستحسان دون القياس كما هو مصرح في عباراتهم
يفهمه كل ذي طبع سليم وفكر مستقيم لكونه ارفق بالناس
كما فهم من المثال السابق وهو ان المراة كلما عودت من
دارها الى قدر فيا سا الاوجهها ولغيرها ورجلها استحسانا
والحاصل انه يجب على المفتي ترجيح الاستحسان على القياس
دائما اذا لم يظهر له ترجيح القياس على المتاخرين او عن
المتقدمين مسئلة المتقدمون اذا رجحوا القياس على
الاستحسان وكان المتاخرون على عكسه فيجب الافتي بقول
المتاخرين لقربهم من عصر المفتي وكذا اذا كانت بالعكس

وقال

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: مقدمة التحقيق:

من المستحسن أن نبدأ التحقيق بمقدمة تمهد لمسألة الباب وسأتناول في هذه المقدمة تعريف الاستحسان والقياس، ومذهب الأحناف في تعارض القياس والاستحسان، والاختلاف في عد مسائل الباب؛ بإيجاز حتى يكون توطئة للمخطوط.

أولًا: تعريف القياس والاستحسان.

القياس لغة: المساواة والتقدير[31].

وفي الاصطلاح: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنه[32].

والاستحسان في اللغة: "عدُّ الشيء واعتقادُه حسنًا"[33].

وفي اصطلاح الأحناف فقد عرّفوه بتعريفات عدة لعل من أبرزها:

تعريف الكرخي: "العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى"[34].

- وعُرِّفَ بأنه "العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه"[35].
- وقيل: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس[36].

وهما في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف أثره سمّيناه قياسًا، والآخر خفي قوي أثره سمّيناه استحسانًا أي قياسًا مستحسنًا، والترجيح عند الأحناف بالأثر لا بالخفاء والظهور[37].

وعند التحرير نجد أن الاستحسان أعمُّ من القياس الخفي، فإنَّ كلَّ قياسٍ خفيٍّ استحسان، وليس كلُّ استحسانٍ قياسًا خفيًّا؛ لأنَّ الاستحسانَ قد يُطلَق على غير القياس الخفيِّ أيضًا، وتفسير الاستحسان هو دليلٌ يقابل القياسَ الجليَّ الذي يسبق إليه الأفهام[38].

([31]) ينظر: تهذيب اللغة (179/9)، المحيط في اللغة(470/5)، الحدود الأنيقة (81)، التعريفات (181).

([32]) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (3026/7)، والفائق في أصول الفقه (216/2)، كشف الأسرار (268/3).

([33]) الكليات (107)، التعريفات للجرجاني (18)، التوقيف على مهمات التعاريف (47).

([34]) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (163/2).

([35]) نهاية الوصول في دراية الأصول (4006/8).

([36]) ينظر: الكليات (107/1)، والمبسوط للسرخسي (145/10)، والتعريفات للجرجاني (19/1).

([37]) ينظر: المبسوط للسرخسي (145/10).

([38]) ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح (77/2).

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: مذهب الأحناف في تقديم الاستحسان على القياس عند التعارض.

الأصل في المذهب الحنفي تقديم الاستحسان على القياس عند التعارض إلا في المسائل التي سنأتي عليها، ولذا قال أمير كاتب: "فنقول: إن رجحان الاستحسان على القياس أكثر من رمل عالج[39]، يشهد به من له أدنى ممارسة بفروع أصحابنا رضي الله عنهم، أما رجحان القياس على الاستحسان فقليلة، حصرها أبو العباس الناطفي في كتاب الأجناس في إحدى عشرة مسألة"[40].

وقال البزدوي: " وهذا قسم -أي ترجيح القياس على الاستحسان- عزَّ وجوده فأما القسم الأول-أي ترجيح الاستحسان على القياس- فأكثر من أن يُحصى"[41].

وقال السرخسي: " وهذا النوع -يقصد تقديم القياس على الاستحسان- يعز وجوده في الكتب، لا يوجد إلا قليلًا، فأما النوع المتقدم فهو في الكتب أكثر من أن يُحصى"[42].

وقال الرهاوي: "ترك الاستحسان والعمل بالقياس نادر لم يأت منه غير إحدى عشرة مسألة، كذا نُقِلَ الحَصرُ عن الناطفي، ولكن لما عُدَّت كانت اثنتي عشرة مسألة، ولعل ذلك سهو من الناسخ"[43].

وسبب تقديم القياس على الاستحسان ما اقترن به من معان كما قال الكاساني: "لأن التفاوت ما بين القياس والاستحسان أن ما ظهر من المعاني فهو قياس، وما خفي منها فهو استحسان، ولا يرجح الخفي لخفائه ولا الظاهر لظهوره، فيُرجع في طلب الرجحان إلى ما اقترن بهما من المعاني، فمتى قوي الخفي أخذوا به، ومتى قوي الظاهر أخذوا به"[44].

([39]) رمل عالج مكان به رمل كثير وهو رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم، "قال أبو عبيد الله السكوني: عالج رمال بين فيد والقريات ينزلها بنو بحتر من طيّئ وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة لا ماء بها، ولا يقدر أحد عليهم فيه، وهو مسيرة أربع ليال، وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت، وذهب بعضهم إلى أن رمل عالج هو متصل بوبار" معجم البلدان (70/4).

([40]) التبيين شرح المنتخب في أصول المذهب (49/2).

([41]) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (10/4).

([42]) أصول السرخسي (206/2).

([43]) حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك على نور الأنوار للنسفي (815).

([44]) بدائع الصنائع (189/1).

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: المسائل التي يُقدَّمُ فيها القياس على الاستحسان عند الحنفية.

اختلف علماء الحنفية في عدد المسائل التي يُقدَّم فيها القياس على الاستحسان ولأن المقام مقام عد وحصر، وجب هنا إثبات أقوالهم وهي ثلاثة:

القول الأول: إحدى عشرة مسألة وأول من حصرها بهذا العد هو الناطفي في كتاب الأجناس ثم نقلها غير واحد عنه[45].

القول الثاني: أنها اثنتا عشرة مسألة، وهذا قول الرهاوي ونقلها عن الناطفي ولكنه زاد مسألة ونسب الخطأ إلى من نقل عن الناطفي، قال: "ترك الاستحسان والعمل بالقياس نادر لم يأت منه غير إحدى عشرة مسألة، كذا نُقل الحصرُ عن الناطفي، ولكن لما عُدَّت كانت اثنتي عشرة مسألة، ولعل ذلك سهو من الناسخ ولنوردها مجردة عن التعليل..." [46].

القول الثالث: أنها اثنان وعشرون مسألة، ذكر هذا ابن نجيم في فتح الغفار ونسب الزيادة إلى نجم الدين النسفي، قال ابن نجيم: "قال فخر الإسلام: إن هذا قسم عز وجوده، قال صاحب الكشف ناقلًا عن شيخه وهو عمه: إنه لم يوجد إلا في ست مسائل أو سبع، ووجدت في بعض النسخ أن ذلك إحدى عشرة مسألة، فقابلت بينهما فجاء الزائد على السبع سبعًا، ووجدت في موضع آخر أن نجم الدين النسفي أخرج ثماني مسائل غير ذلك، فكان الجميع اثنتين وعشرين مسألة، ولولا مخافة التطويل لكتبتها هنا"[47]، وبالبحث في كتب نجم الدين النسفي لم أجد ما أشار إليه ابن نجيم ولكني وجدت السغناقي في الكافي يقول: "(وهذا قسم عز وجوده) أي ترجيح القياس على الاستحسان مما يقل وجوده، ومن ذلك القليل أيضًا ما ذكره الإمام الزاهد نجم الدين النسفي -رحمه الله- في مجمع العلوم"[48].

وبالبحث وجدت أن كتاب (مجمع العلوم) للنسفي ما زال مخطوطًا ولا توجد منه إلا نسخة واحدة في طشقند صَعُبَ عليَّ الوصول إليها[49].

([45]) ينظر: التبيين شرح المنتخب في أصول المذهب (49/2)، فتح الغفار لابن نجيم (387، 388).

([46]) حاشية الرهاوي على شرح المنار (815)، قارنت ما ذكره أمير كاتب وغيره بما هو مثبت في الأجناس للناطفي فوجدتهما متطابقان، والمسألة التي زادها الرهاوي هي: "ما إذا غصب العقار فإنه يكون مضمونًا في الاستحسان وهو قول محمد، ولا يكون مضمونًا في القياس وهو قول أبي يوسف وبه يؤخذ" حاشية الرهاوي (816) ولعل الرهاوي نقل من نسخة فيها هذه الزيادة لأنها غير موجودة في الأصل ولم يشر إليها محققوا الأجناس.

([47]) فتح الغفار لابن نجيم (388).

([48]) الكافي شرح أصول البزدوي (1830/4).

([49]) ينظر: مخطوط (مطلع النجوم ومجمع العلوم) للإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي، دراسة وصفية، عماد حسن مرزوق.

ISSN : 2410-1818

ولكني وجدت أحد الباحثين وثّقها من كتب محمد بن الحسن الشيباني بعد أن عقد بينها مقارنة فوجد أن النسفي نقلها من كتب الشيباني فنقلتها في آخر البحث بوساطته ووثّقتها من كتب محمد بن الحسن الشيباني كما فعل، ثم نظمتها حتى تتكمل الفائدة وتصبح المسائل كلها منظومة قريبة لطلاب العلم والباحثين[50].

المبحث الثّاني: النصُّ محققًا ومضبوطًا ومصحَّحًا وفْق المنهج المقرَّر.

[يتيمة العِقيان في ما رُجِّحَ القياس فيه على الاستحسان للشيخ الإمام البارع الفاضل اللبيب الشيخ إبراهيم الأحسائي تغمده الله برحمته][51].

1. الحمدُ للّهِ القديمِ الأَبَديْ[52] *** الواحِدِ الفردِ الكريمِ الأَحَدِ.
2. ثمَّ الصلاةُ والسلامُ سرْمَدا *** على النبيِّ الهاشميِّ أحمَدا.
3. وآلِه الذين هُمْ قد شَيَّدُوا *** دِينَ الهُدى وصَحبِهِ وبَعْدُ.
4. يا طالِبًا [للفِقْهِ][53] خذْ مَسَائِلا *** فيها القياسُ رجَّحُوا حتمًا على.
5. خلافَ ما هو الكثيرُ الغالبُ *** ترجيحُ الِاسْتِحسانِ فيه [واجِبُ][54].
6. خذْ عَدَّها كما أفادَ [الناطِفيْ][55] *** بحصْرِها في حدٍّ[56] عَشْرَةٍ تَفِيْ.

([50]) ينظر: المسائل التي قُدِّم فيها القياس على الاستحسان عند الحنفية، مأمون مجلي أبو جابر، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثامن، العدد الثالث.

([51]) لم يذكرها في (ب) واكتفى بقوله [قال الشيخ رحمه الله تعالى].

([52]) ليس من أسماء الله سبحانه وتعالى "القديم" أو "الأبدي"، والأصل في الأسماء التوقيف، ولكن إن كان الإطلاق هنا من باب الإخبار عنه سبحانه فباب الإخبار أوسع من باب أسمائه وصفاته سبحانه، قال ابن القيم: "إنَّ ما يدخل في باب الإخبار عنه تعالى أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته كالشيء والموجود والقائم بنفسه، فإنه يخبر به عنه ولا يدخل في أسمائه الحسنى وصفاته العليا" بدائع الفوائد(161/1).

([53]) في (أ) [الفقه].

([54]) في (ب) [أوجب].

([55]) في (ب) [الناتفي]، وهو: أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، النّاطفيّ، أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات والنّوازل، والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه وهو نوع من الحلوى، وهو من كبار علماء الأحناف العراقيين تلميذ أبي عبد الله الجرجاني وهو تلميذ أبي بكر الجصاص الرازي تلميذ الكرخي تلميذ البردعي تلميذ القاضي أبي خازم تلميذ عيسى بن أبان تلميذ محمد بن الحسن، ومن تصانيفه: الأجناس، والواقعات، والنوازل، مات بالرّيّ، سنة ست وأربعين وأربعمائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (297/1)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية(143)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية(36).

ISSN : 2410-1818

7. نقلتُها مِنَ الكتابِ المعتَبَرْ *** شَرْحِ أُصولِ [اخْسيكَتي][57] كذا اشتُهِرْ[58].
8. للعالِمِ العلَّامةِ الربّانيْ *** [إبنِ العَميدِ][59] الفاضِلِ الإتقانِ.
9. سمَّيتُها يَتيمةَ العِقْيانِ[60] *** فريدةً واضحةَ المعانيْ.
10. [لَمْ][61] ألتَزِمْ بيانَ الِاسْتِحسانِ *** فيها وقد أَمنَحُ بالبَيانِ.
11. منها التي أفادَ [أَهْلُ][62] المعرِفَةْ *** في سَجْدَةِ التلاوةِ المعَرَّفَةْ.
12. أنّ الركوعَ بعدَ أنْ تَلاها *** [يُجزِئُ][63] في القياسِ عن أَداها[64].

([56]) في النسختين [حد] وربما يرى الإمام أن مسألتين من المذكورة تُعد مسألة واحدة لتقاربهما كالمسألة الخامسة والسادسة، وأما ما ذكر العميد أمير كاتب فهي إحدى عشرة مسألة يُقدِّم فيها القياس على الاستحسان.

([57])في (ب) [أحسنكي].

([58]) [1/ أ] نهاية الوجه الأول من اللوح الأول من (أ)، والكتاب هو: التبيين شرح المنتخب في أصول المذهب لأمير كاتب.

([59]) في (ب) [أي العميد] ويصح باللفظين لأن بعضهم يطلقون عليه ابن العميد وبعضهم العميد ولكن الأكثر على ابن العميد، وهو صاحب الكتاب المذكور، وهو: أمير كاتب بن أمير عمر العميد بن العميد أمير غازي أبو حنيفة الفارابي الأتقاني، وَلِيَ تدريسَ مشهد الإمام بظاهر بغداد، قال ابن حبيب: كان رأسًا في مذهب الحنفية، بارعًا في الفقه واللغة والعربية، له مصنَّفات منها: شرح الهداية، وشرح الأخسيكتي، ولد في شوال سنة خمس وثمانين وستمائة، وتُوفي في شوال سنة ثمان وخمسين وسبعمائة. ينظر: تاج التراجم (1/ 6، 7)، الجواهر المضية (280/2).

([60]) العقيان: ذهب ينبت نباتًا وليس مما يُذاب من الحجارة. ينظر: العين (178/2)، تهذيب اللغة (21/3).

([61]) في (أ) [لما].

([62]) في (ب) [بعض].

([63]) في (أ) [يجزن].

([64]) هذه هي المسألة الأولى، وذكرها الناطفي في الأجناس(393/2)، والعميد في التبيين (49/2)، وهي عندهما الأولى، **قال الناطفي:** "قال في كتاب صلاة الأصل: لو قرأ آية سجدة في صلاته في وسط السورة ولم يسجد لها، وركع ينوي السجدة عن التلاوة والركوع، جاز عنهما في القياس، ولا يجوز في الاستحسان، وبالقياس آخذ" الأجناس(393/2)، وهذه من مسائل الأصول التي رواها محمد بن الحسن الشيباني في كتبه، **قال محمد في الأصل:** "قلت: فإن كانت السجدة في وسط السورة كيف يصنع بها؟ قال: يسجد لها ثم يقوم فيقرأ ما بقي، أو ما بدا له منها، ثم يركع. قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزيه ذلك؟ قال: أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء، لأن كل ذلك صلاة، ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾[سورة ص: 24] وتفسيرها: خر ساجدًا. والركعة والسجدة سواء في القياس، وأما في الاستحسان فإنه ينبغي له أن يسجدها، وبالقياس نأخذ" الأصل لمحمد بن الحسن (275/1)، فبالقياس يجوز الركوع عن السجود وفي الاستحسان لا يجوز والمعتمد القياس، **والاستحسان في المسألة:** أن الركوع يغاير السجود من حيث الوضع فكل واحد منهما نوع يختلف عن الآخر فالركوع لا ينوب عن السجود في الصلاة ولا العكس، ومن ثم لا ينوب عن سجدة التلاوة، ولأنه لو تلا آية السجدة خارج الصلاة وركع لم تكن مقام السجود، فحكم الاستحسان في المسألة هو السجود ولا يجزئ عنه الركوع، **وأما القياس في المسألة:** فإن الركوع يشبه السجود والله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾[سورة ص: 24]، أي ساجدًا، وكل منهما يشتمل على التعظيم، فيجزئ الركوع عن السجود والركوع، **وسبب الترجيح عند**

ISSN : 2410-1818

13. كذاكَ لو أقبَضَ في حُرًّا[65] التي *** [نَكَحَها][66] بغيرِ مَهرٍ مُثبَتِ.
14. رَهْنًا بمهرِها فزَوجٌ [طَلَّقا][67] *** قبْلَ الدخولِ ثمَّ رهنٌ نَفَقا[68].
15. يُذهِبُ [بالمُتعةِ][69] في [اسْتحسانِ][70] *** وفي القياسِ لا بحُكْمِ الثانيْ.
16. وأوَّلٌ قالَ بهِ الشيبانيْ[71] *** [محمّدٌ ذو العقلِ والإتْقانِ][72].

الأحناف: أن قوة القياس خفية ووجه فساد الاستحسان خفي، فالسجدة ليس المقصود بها ذاتها عند التلاوة فليست السجدة منفردة قربة مقصودة بنفسها وإنما المقصود إظهار التواضع وإظهار المخالفة للذين امتنعوا عن السجود استكبارًا منهم كما أخبر الله عنهم في مواضع السجدة، ومعنى التواضع يحصل بالركوع ويحصل بطريق التعبد وهو موجود في الصلاة، فلقوة هذا التعليل عندهم حكموا به وقووه مقابل الاستحسان. ينظر: أصول السرخسي(205/2)، بدائع الصنائع(189/1)، قال الكاساني: "ولا شك أن دليل القياس أظهر ودليل الاستحسان أخفى؛ لأن التسوية بين الشيئين من نوع واحد وإقامة أحدهما مقام الآخر أمر ظاهر والتفرقة بينهما لمعنى من المعاني أمر خفي" بدائع الصنائع (189/1)، ونص غير واحد من الأحناف على أن **سبب تقديم القياس على الاستحسان اعتضاده بالأثر** ويقصدون به ما ورد عن ابن مسعود وابن عمر من جواز أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يُروَ عن غيرهما ما يخالف، ذكر الكاساني أنهم أخذوا بالقياس لقوة دليله؛ وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يُروَ عن غيرهما خلاف ذلك فكان ذلك بمنزلة الإجماع. ينظر: بدائع الصنائع (189/1)، فتح القدير (20/2)، مراقي الفلاح (188)، **أما حديث ابن مسعود** رضي الله عنه فقد أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بسند قالا فيه: "عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة، فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت" مصنف عبدالرزاق (75/4) برقم (6093)، والسنن الكبرى للبيهقي(457/2)، برقم(3763)، وأما حديث ابن عمر فلم أجده، والحديث من حيث السند صحيح، ولكنه **موقوف** على ابن مسعود رضي الله عنه **ودعوى الإجماع** غير مسلّم بها، ولم يُروَ عن النبي صلى الله عليه وسلم –بحسب علمي– ركوعًا في الصلاة مكان سجود التلاوة، وأما السجود فقد رُوِيَ عنه وعن جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصلاة وخارجها. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (284/2– 287).

([65]) يقصد (حُرَّةً).

([66]) في (أ) [نكحتها].

([67]) في (ب) (طلقها).

([68]) [61/ ب] نهاية الوجه الثاني من اللوح رقم (61) من نسخة (ب).

([69]) في (ب) (المتعة).

([70]) في النسختين [الاستحسان] ولكن البيت ينكسر.

([71]) هو: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز الشيباني، من قرية تسمى حرستى من أعمال دمشق، قدم أبوه العراق، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم من الإمام الأعظم والأوزاعي والإمام مالك والثوري وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم الإمام الشافعي وغيره، روي أن الشافعي قال: جالسته عشر سنين وحملت من كلامه حملي جمل، لو كان يكلمنا على قدر عقله ما فهمنا كلامه؛ لكن كان يكلمنا على قدر عقولنا، وكان مقدمًا في علم العربية والنحو والحساب، ولي قضاء الرقة للرشيد، ثمَّ قضاء الري، وبها مات سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، في اليوم الذي مات فيه الكسائي، فقال الرشيد: دفن الفقه والعربية بالرى، وله من المصنفات: الأصل أملاه على أصحابه، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير،

ISSN : 2410-1818

17. [كذاكَ لَوْ][73] قالَ إذا وَلَدْتِ *** ليْ وَلَدًا فبالطَّلاقِ بِنْتِ.

18. ثمَّ ادَّعَتْ ذاكَ وزَوجٌ كَذَّبا *** ففي القياسِ لم يَقعْ ما أَوْجَبا.

19. ولم تُصَدَّقْ في الذي قالتْهُ *** وعَكْسُ هذا حَيْضٌ ادَّعَتْه[74]

والسير الصغير، والآثار، والموطأ، والفتاوي الهارونية، والرقية، والكاسانية. ينظر: الجواهر المضية (1/526– 534)، وتاج التراجم (18/1 وما بعدها).

([72]) شطر البيت الثاني ساقط في (أ)، وهذه هي المسألة الثانية، ذكرها الناطفي في الأجناس(2/395، 396)، والعميد في التبيين (2/52)، وهي عندهما المسألة السابعة، **قال الناطفي:** "قال في كتاب رهن الأصل: لو تزوج امرأة على غير مهر مُسمّى وأعطاها رهنًا بمهرها، ثم طلّقها قبل الدخول، لها المتعة، ولو هلَكَ الرهنُ عندها يذهب بالمتعة استحسانًا في قول محمدٍ، والقياس أنه لا يذهب بالمتعة، وهو قول أبي يوسف، وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة دَينًا عليه لها، لأن المتعة ليست ببعض المهر، ولا بدلًا عنه، بل هي دين عليه، ألا ترى أن المهر موجب عقد النكاح، والمتعة موجب طلاق قبل الدخول، وجه قول محمد: أن المتعة عند سقوط المهر يجري ذلك مجرى الرهن بالمسلّم فيه، ولو تقايلا السلم كان لرب السلم أن يحبس الرهن برأس مال السلم" الأجناس (2/395، 396)، **وقال محمد بن الحسن الشيباني في الأصل:** "وكذلك لو تزوجها على غير مهر مسمّى وأعطاها عبدًا رهنًا به، ثم وهبت له المهر، ثم طلقها قبل الدخول أو بعده ولم تمنعه إياه حتى مات عندها لم يكن عليها ضمان، ولو لم يدخل بها ولم تهب له شيئًا حتى طلقها فإن المهر يبطل عنه، ويأخذ العبد، وتكون المتعة عليه دينًا في الذمة في القياس، فإن مات عندها أخذت المتعة، فإن أبرأته عن المتعة ولم تمنعه العبد حتى مات عندها فلا ضمان عليها فيه في قياس هذا القول، وأما في الاستحسان فإن الرهن يذهب بالمتعة إذا لم تبرئه من المتعة، وهذا قياس قول أبي يوسف الأول ومحمد، وقال أبو يوسف بعد ذلك بالقياس، وهو القول الآخر" الأصل لمحمد بن الحسن (3/150)، **ووجه الاستحسان:** أن المتعة تجب عند سقوط المهر فإذا هلك المهر في يدها فقد سقطت المتعة تبعًا، ولأن المتعة عوض عن المهر، **ووجه القياس:** هو أن المتعة ليست مهرًا ولا بديلة عنه، فالمتعة تبقى دينًا على الزوج، حتى وإن هلك المهر بيدها، فالمهر ينفق عند عقد النكاح والمتعة عند الطلاق قبل الدخول. ينظر: المبسوط للسرخسي (5/85)، مجمع الضمانات (99)، **وسبب تقديم القياس:** التغاير بين المتعة والمهر لأن المتعة دين حادث سوى المهر سواء كان مسمّى أو مهر المثل إن لم يكن مسمّى، والمحبوس في دين لا يكون محبوسًا في دين آخر سواه، فلهذا لو كان عندها رهن مقابل المهر لا يجوز لها حبسه في هذا القول، والدليل على أن المتعة تغاير المهر أن المتعة ثياب ومتاع، وأما المهر إن لم يُسَمَّ فهو مهر المثل نقودًا، والمهر قيمة بضعها، والمتعة تذكير لها، والمهر يجب حال النكاح والمتعة بعده. ينظر: المبسوط للسرخسي (5/85).

([73]) في (ب) [كذا إذا].

([74]) هذه هي المسألة الثالثة، وذكرها الناطفي في الأجناس(2/393)، والعميد في التبيين (2/50)، وهي عندهما الثانية، **قال الناطفي:** "قال في –كتاب طلاق الأصل–: إذا قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق، فجاءت بولد وقالت: قد ولدتُ، وكذّبها الزوج، ذُكِرَ فيها قياس واستحسان، قال في القياس: لا تُصدَّق، ولا يقع عليها طلاق، وفي هذه آخذُ بالقياس، ولو قال: إذا حضتِ فأنت طالق، فقالت: قد حضتُ، وقع عليها الطلاقُ، أستحسنُ في هذا، لأنه لا يعلم الحيض إلا من جهتها، والولادة تعلم من غيرها كالقابلة" الأجناس(2/ 293)، ومسألتنا هي الولادة لا الحيض لأن فيها تقديم القياس على الاستحسان بينما دعوى الحيض سارت على الأصل وهو تقديم الاستحسان على القياس، **قال في الأصل:** " وإذا قال الرجل لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: قد ولدت، وكذّبها الزوج فإنها لا تُصدَّق، ولا يقع الطلاق عليها، آخذ في هذا بالقياس، وأدع الاستحسان" الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني(4/481)، **وجه الاستحسان:** أن الطلاق عُلِّقَ ببروز موجود في باطنها فيقع الطلاق بمجرد خبرها كما لو قال لها إذا حضت فأنت طالق، فقالت قد حضت ولأن وجود الحبل بها يَثبتُ بإقرار الزوج فلما فرغت من حملها تقول قد ولدت فالظاهر يشهد لها، **ووجه القياس:** أن شرط الطلاق ولادتها وهذا مما يقف عليه غيرها فلا يقبل فيه مجرد قولها، وافترق مع الحيض في هذا فالحيض مما لا يعرفه إلا هي فقُبل فيه قولها، **وسبب تقديم القياس:** أن شهادة القابلة في حال قيام الزوجية حجة تامة في حق النسب وغيره، فلو قال لجاريته: إن كان

ISSN : 2410-1818

20. وإنْ يَقُلْ لِعَبْدِهِ هذا ابْنيْ *** يُعتَقُ في القياسِ فاتّبعنيْ[75].
21. لو أنَّ بالزنَى عليهِ شَهِدُوا *** أربَعَةٌ من الرجالِ رُشْدُ.
22. واثنانِ أيضًا شَهِدا بِأحْصَانِ *** فأمَرَ القاضيْ برَجْمِ الزانيْ.
23. ثمَّ الإمامُ وَجَدَ الإثنَينِ *** أَعنيْ شُهودَ الشَّرطِ مملوكَيْنِ
24. أو رَجَعا عن الذي قد شَهِدا *** ولم يَجِبْ تعيينُ رَجْمٍ لواحدا][76].
25. ففي القِياسِ أَوجَبوا الجَلدَ على *** ذا الزانِ حَتْمًا [وبالِاسْتِحسانِ لا][77].

بها حبل فهو مني فشهدت القابلة على ولادتها، صارت هي أم ولد له، وهنا للفرق بين الولادة والحيض لا نحكم بقبول قولها دون القابلة، ولأن الأصل عدم الطلاق وقيام الزوجية وهي مدّعية فوجبت الحجة، وشهادة القابلة حجة في الولادة. ينظر: المبسوط للسرخسي (106/6)، بدائع الصنائع (130/3)، الكافي شرح أصول البزدوي (2110/5)، مجمع الأنهر (478/1).

([75]) هذه هي المسألة الرابعة، وذكرها الناطفي في الأجناس(398/2)، العميد في التبيين (55/2)، وهي عندهما الحادية عشرة، **قال الناطفي:** "قال في –كتاب نكاح الأصل–: لو قال لعبده: هذا ابني، أو لأَمَته:هذه ابنتي، أوقع العتق"، أخذ هذا بالقياس وترك الاستحسان" الأجناس (398/2)، **وقال محمد بن الحسن في الأصل:** " وكذلك رجل قال لامرأته: هي أختي أو أمي، ثم قال: قد أوهمت، فإني أصدقه إن لم يكن لها نسب معروف، ولو ادعت هي عليه وأرادت أن تفارقه وادعت أنها أخته فإنه ينبغي في القياس أن يفرق بينهما، ولكني أستحسن في هذا أن لا أفرق بينهما إذا قال أوهمت أو نسيت، ولو قال لعبد له أو لأَمَة: هذه ابنتي أو هذا ابني، أوقعتُ العتق وأخذتُ في هذا بالقياس وتركتُ الاستحسان" الأصل(289/10)، **وحاصل المسألة:** إن قال السيد لعبده هذا ابني أو لأمته هذه ابنت،ي وليس لهما نسب معروف فله حالتان: إما أن يولد مثلهما لمثله فهنا يثبت النسب ويلحق العتق، وإن كان لهما نسب معروف لا يثبت نسبهما للتعذر ويُعتقان لإجراء اللفظ على المجاز فالحقيقة متعذرة، وكذا إن كان لا يولد مثلهما لمثله عُتِقا، **وجه الاستحسان في المسألة:** أن الكلام متعذر على الحقيقة فيصبح لغوًا لأن الاستحالة الشرعية مثل الاستحالة الحسية، كما لو قال قتلت زيدًا وزيد حي، **وجه القياس:** أن الكلام تعذر حمله على الحقيقة فيُحمل على الكناية أو المجاز، وهي الحَرِيّة، ونعتبر بالسبب عن المسبب مراعاة لكلام العاقل فنقول أقر بالحرية في مملوكه وهذا مقبول، **وسبب تقديم القياس:** أن حمل الكلام على النسب متعذر فلا يتعذر لازمه وهو العتق فيحمل اللفظ بما يمكن ألا يكون لغوًا، وهذا لأن البنوة في المملوك سبب لحريته، وإطلاق السبب وإرادة المسبب جائز في اللغة، والحريّة ملازمة للبنوة في المملوك، والمشابَهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف فيُحمل عليه تحرزا عن الإلغاء، وهذا يخالف ما لو قال قطعت يد زيد فأخرج زيد يده فإذا هي سليمة فيتعين إهمال الكلام، فلا يُحمل مثل هذا الكلام لا حقيقة ولا مجازًا فلا تقطع يده ولا يجب عليه مالًا، وإن كان القطع سببًا لوجوب المال، لأن القطع خطأ سبب لوجوب مال مخصوص وهو الأرش. ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (83/5)، تبيين الحقائق (69/3)، الهداية مع فتح القدير للكمال(439/4).

([76]) في (ب) [أوحدا].

([77]) في النسختين [وفي الاستحسان لا] ولكن الياء الساكنة بحرف الجر (في) تكسر الوزن ولعل من الأنسب أن نبدلها بال (باء) فنقول و(بالاستحسان لا) وهذا ما أثبته. والله أعلم. هذه هي المسألة الخامسة، وذكرها الناطفي في الأجناس(394/2، 395)، والعميد في التبيين (51/2، 52)، وهي عندهما الخامسة، **قال الناطفي:** "قال –في الجامع الكبير–: لو أن أربعة شهدوا بالزنى على رجل، وشهد عليه رجلان بالإحصان، وأمر القاضي برجمه فرُجِمَ، ثم وجد الإمام شاهدي الإحصان عبيدًا، أو رجعا عن شهادتهما ولم يمت المرجوم بعد، إلا أنه قد أصابه جراحات من ذلك، فالقياس في هذا أن يُقام عليه حد الزنا مئة جلدة، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وأما في الاستحسان فيُدرأ عنه الحدُّ ويسقط عنه ما بقي، وبالقياس أخذ وترك الاستحسان؛ لأنه في إقامة الحدِّ عليه جمع بين بعض

ISSN : 2410-1818

26. وعَكْسُ هذه التي قد ذُكِرَتْ *** لو جُلِدَ البعضُ وإحصانٌ ثَبَتْ[78].
27. ففي القياسِ أوجَبوا أن يُرجَما *** بذَيْنِ [قالَ الصاحبانِ][79] فاعلَما.
28. وهكذا قد نَقَلَ الإتقانيْ *** ولم يبيِّنْ مَذهَبَ النعمانِ[80].
29. كذا يكونُ لابنِهِ المَعتوهِ *** في أَمَةِ الغيرِ بلا تَمَوُّهِ[81].
30. ابنٌ [لو][82] الأبُ اشتراها لابنِهِ *** ففي القياسِ لا يكونُ لابنِهِ[83]

الرجم والجلد، فيؤدي إلى أنه زاد في حد الجلد ما لم يكن قد وجب عليه، وجه القياس: أن ما حصل من بعض الرجم لم يكن وجه الحكم بوجوبه شهود الإحصان عبيدًا، فكان وجوده كعدمه، فبقي موجوب شهادة الزنا وهو الحد، لذلك يُقام الحد عليه" الأجناس (394/2، 395)، **وقال في الجامع الكبير**: "أربعة شهدوا على رجل بالزنى، وشهد آخران بالإحصان فرُجم، ثم وُجد شاهدا الإحصان عبدين، أو رجعا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد وقد أصابته جراحات، فالقياس أن يُقام عليه حد الزاني مئة جلدة، وهو قول أبي يوسف ومحمد، والاستحسان أن يُدرأ عنه الحد، وما بقي من الرجم" الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (165)، **وجه الاستحسان**: كما ذكر أن يُدرأ الحد وما بقي من الرجم، لأنه إن أُقيم عليه حد الجلد فقد جمعنا بين الجلد وبعض الرجم وهذا زائد عن الحد الواجب عليه، فكما أنه لا يجوز الجمع بين حدين كاملين بسبب زنى واحد فلا يجوز الجمع بين حد كامل وبعض الحد بسبب زنى واحد، **ووجه القياس**: أن الواجب عليه بشهادة الشهود هو الحد ولم يثبت الإحصان فيجب الجلد في حقه ولم يُستَوفَ. ينظر: فتح الغفار (388)، وحاشية الإزميري على مرآة الأصول(339/2).

([78]) [1/ ب] نهاية الوجه الثاني من اللوح الأول من نسخة (أ).

([79]) في (ب) [قالوا الصاحبين].

([80]) هذه هي المسألة السادسة، وذكرها الناطفي في الأجناس(395/2)، والعميد في التبيين (52/2)، وهي عندهما السادسة، **قال الناطفي**: " قال –في الجامع الكبير–: أربعة شهدوا على رجل بالزنى فقضى القاضي بجلده مئة جلدة، ثم شهد شاهدان أنه محصن، ولم يكمل الجلد فالقياس في هذا أن يُرجم، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وأما في الاستحسان: لا يُرجم، وبالقياس أخذ" الأجناس للناطفي (2/ 295)، **وقال في الجامع الكبير**: "ولو شهدوا بالزنى فقُضي بجلده فلم يكمل الحد أو كمل، ثم شهد شاهدان بالإحصان فالقياس أن يُرجم ويدرأ عنه الرجم وما بقي من الحد في الاستحسان" الجامع الكبير (165)، **ووجه الاستحسان**: يُدرأ عنه الرجم وما بقي من الحد لأنه كما لا يجوز أن نجمع عليه في زنى واحد حدين، فلا يجوز أن نجمع عليه حدًّا وبعض الحد، **ووجه القياس**: أنه يُرجم لأن الزنى أوجب عليه الرجم بشهادة الشهود، ولما يقام عليه الحد، وما سبق من جلد لا يقوم مقام الرجم، ولا يُسمّى حدًّا، فالحد لا يسقط عن صاحبه إلا عند استيفاء السوط الأخير، ينظر: المراجع السابقة، وفتح الغفار (388)، حاشية الإزميري على مرآة الأصول (339/2).

([81]) تموه: من الماء، فالنِّسْبَةُ إلى الماء: ماهي، وماهتِ السَّفينةُ تَمُوهُ وتَماهُ، إذا دَخَلَ فيها الماءُ، وأَماهتِ الأرضُ، أي: ظَهَر فيها النَّزُّ، والمعنى بلا اختلاط وشك. ينظر: العين (101/4)، والمحيط في اللغة (86/4).

([82]) في (ب) [أو].

([83]) هذه هي المسألة السابعة، وذكرها الناطفي في الأجناس(397/2)، والعميد في التبيين (54/2)، وهي عندهما التاسعة، **قال الناطفي**: "قال –في الزيادات–: رجل له ابن معتوه، ولهذا المعتوه ابن من أمة غيره بالنكاح، فاشترى الأب هذه الأمة لابنه المعتوه، قال –في القياس–: الشراء يقع للأب ولا يقع للمعتوه، وأما في الاستحسان: فالشراء يقع للمعتوه، وبالقياس نأخذ ولو اشترى ابن المعتوه له فإنه لا يلزمه، ويلزم الأب ويعتق عليه، لأنه ابن ابنه" الأجناسللناطفي(397/2)، **وجه الاستحسان**: نص عليه قاضي خان في

ISSN : 2410-1818

31. أسلَمَ[84] في [ثوبٍ بذَرعٍ][85] قُدِّرا *** فاختَلَفا في كَمْ [ذِراعًا][86] قَدَرا.

32. فقالَ مُسْلَمٌ إليهِ خمسَةٌ *** [طولًا وإنّ عرضَهُ][87] ثلاثةٌ.

33. وقالَ ربُّ سَلَمٍ بلْ سِتّةُ *** طولًا وفي العَرضِ اتّفاقٌ يَثبُتُ.

34. ففي القياسِ[88] يَتَحالفانِ ** والقولُ [للمَطلوبِ][89] في [اسْتِحْسانِ][90].

شرح الزيادات فقال: "وجه الاستحسان: أن المعتوه يحتاج إلى جارية تخدمه، ولهذا ينفذ تزويجه عليه، وشراء هذه الجارية أنفع؛ لأنها أشفق، وأهدى إلى خدمته، وهذه الحاجة تندفع بالواحدة " شرح الزيادات لقاضي خان (955/3)، **وجه القياس**: ووجه القياس كذلك نص عليه قاضي خان، فقال:" وجه القياس: أنه تصرف بشرط النظر، ولا نظر في هذا التصرف، بل فيه إتواء ماله؛ لأنه لا يملك بيعها، ويعتق في الزمان الثاني، ولهذا لو كان له عشرة من أمهات أولاده، لا ينفذ شراؤه على جواب الاستحسان فيما زاد على الواحدة، ولو كان هذا التصرف داخلًا في ولايته لا يقتصر على الواحدة، فلا ينفذ شراؤه في ما زاد على الواحدة، والأصحّ هو الأول؛ لأنه يتمكّن من دفع هذه الحاجة من غير إتواء المال بشراء جاريةٍ يملك بيعها، وبالنكاح، فلا ضرورة إلى تنفيذ شراء هذه الجارية على المعتوه" شرح الزيادات لقاضي خان (955/3).

([84]) السلم هو: :في اللغة: التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في الثمن آجلًا، فالمبيع يسمى مسلمًا به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلمًا إليه. والمشتري يسمى: رب السلم" التعريفات (120)، وقيل هو: " عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا" معجم مقاليد العلوم(53).

([85]) في (ب) [ثبوت بزرع]، والذراع: وحدة قياسية قديمة قيل هي: "من أوّل الكتف إلى نهاية أصابع اليد" كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (822/1)، وقيل: " من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وعند الفقهاء: أربعة وعشرون إصبعاً مضمومة سوى الإبهام، وكل إصبع ست شعيرات مضمومة يطول بعضُها إلى بعض" التعريفات الفقهية(99).

([86]) في (أ) [زرعا].

([87]) في (ب) [طول وعرض].

([88]) في (أ) زاد [ذاك] بعد كلمة القياس.

([89]) في (ب) [في المطلوب].

([90]) في (أ) [الاستحسان] وبها ينكسر البيت، وهذه هي المسألة الثامنة، ذكرها الناطفي في الأجناس(394/2)، والعميد في التبيين (51/2)، وهي عندهما الرابعة، **قال الناطفي**: "قال في –كتاب بيوع الأصل–: لو اختلف الطالب والمطلوب، فقال الطالب: أسلمت إليك في ثوب يهودي طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وقال المطلوب: بل أسلمت إليَّ في ثوب طوله خمسة أذرع في ثلاثة أذرع، فإنهما يتحالفان في القياس، وينبغي في الاستحسان أن يكون القول قول المطلوب، وبالقياس آخذ" قال الناطفي: لأن الصفات في السلم معقود عليها، والذرع هو الصفة" الأجناس (394/2)، **وقال في الأصل**: "وإن اتفقا أنه ثوب يهودي غير أنهما اختلفا في الصفة فقال المطلوب: طوله خمسة أذرع في ثلاثة أذرع، وقال الطالب: بل هو ستة أذرع في ثلاثة أذرع، واتفقا على ما سوى ذلك، فإن هذا والأول –يقصد في المسألة السابقة– في القياس سواء، يتحالفان ويترادان السلم، وبالقياس نأخذ، وأما الاستحسان فإنه ينبغي أن يكون القول ها هنا قول المطلوب مع يمينه إلا أن تقوم للطالب بينة، وبالقياس نأخذ" الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (28)، **وجه الاستحسان**: نص عليه السرخسي فقال: "وجه الاستحسان: أن المسلم فيه مبيع فالاختلاف في ذرعانه لا يكون اختلافًا في أصله بل في صفته من حيث الطول والسعة وذلك لا يوجب التحالف كالاختلاف في ذرعان الثوب المبيع بعينه" أصول السرخسي (205/2)، وينظر: كشف الأسرار (11/4)، **ووجه القياس وسبب تقديمه**: كذلك نص عليه السرخسي فقال: "وجه القياس أنهما اختلفا في

ISSN : 2410-1818

35. لو وَكَّلَ المستأمَنَ الحربيَّا *** مستأمِنٌ وكانَ ذا حربيّا.

36. وكلُّ ذاكَ [كانَ][91] بالخُصُومةِ *** ثمَّ بدارِ الحَرْبِ [ذو الخُصومةِ][92].

37. [ملتَحِقٌ][93] وبَقِيَ الوَكيلُ *** من جانِبِ الذي عليهِ قالوا[94].

38. ينعَزِلُ الوكيلُ في القياسِ *** فهاكَ توضيحًا [بلا][95] التِباسِ.

39. [ولا يَرِدْ والمدعي][96] المُوَكَّلُ *** فالحالُ ما ذَكَرتُ لا يَنعَزِلُ.

40. في هذه القياسُ لم يُؤخَذْ بِهِ *** لكنَّ الِاسْتِحسانَ قد أَفتَوا بِهِ.

41. [إذ][97] القِياسُ العَزْلُ في الوَجهَينِ *** بعَكْسِ الِاسْتِحسانِ في الثنتَيْنِ.

42. وذا الصَّحيحُ قالَهُ الإتقانيْ *** كَساهُ ربّيْ حُلَلَ الرضوانِ[98].

المستحق بعقد السلم وذلك يوجب التحالف ثم أثر القياس مستتر ولكنه قوي من حيث إن عقد السلم إنما يعقد بالأوصاف المذكورة لا بالإشارة إلى العين فكان الموصوف بأنه خمس في سبع غير الموصوف بأنه أربع في ستة فبهذا يتبين أن الاختلاف هنا في أصل المستحق بالعقد فأخذنا بالقياس لهذا" أصول السرخسي (205/2، 206)، وينظر: كشف الأسرار (11/4).

([91]) ساقطة من (أ).

([92]) في (ب) [والخصومة].

([93]) في (أ) [التحق].

([94]) [62/أ] نهاية الوجه الأول من اللوح رقم (62) من (ب).

(95) في (ب) (بلي).

([96]) في (ب) [وإن يرد المدعي]، ولعله سكن حرف الدال للضرورة الشعرية لئلا ينكسر الوزن.

([97]) في (ب) [إذا].

([98]) هذه هي المسألة التاسعة، وذكرها الناطفي في الأجناس(396/2، 397)، والعميد في التبيين (53/2، 54)، وهي عندهما الثامنة، **قال الناطفي:** "قال في –كتاب وكالة الأصل–: لو وكَّل الحربيُّ المستأمنُ مستأمنًا مثله بخصومة في دار الإسلام، ثم لحق الموكِّلُ بدار الحرب، وبقي الوكيلُ في دار الإسلام، فهو على وكالته، ولو كان –هكذا في الأصل ولكن بالمقارنة في المراجع يتبين أن هنا كلمة ساقطة وهي (وكيل)– المدَّعى عليه هو الحربي، والمستأمِن ملتحقٌ بدار الحرب، بطلت الوكالة في القياس، وفي الاستحسان: هو على الوكالة، وبالقياس آخذُ" الأجناس (396/2)، **وقال في الأصل:** "وإذا وكَّل الحربي المستأمن حربيًا مستأمنًا مثله بخصومته ثم لحق المُوكِّلُ وبقي الوكيل يخاصم، فإن كان الوكيل هو الذي يدّعي للحربي الحق قُبلت الخصومة منه، وإن كان الحربي هو المدَّعي قبله قبلت ذلك أيضًا في الاستحسان، وكان ينبغي في القياس أن تنقطع الوكالة حين لحق بالدار وبالقياس نأخذ" الأصل لمحمد بن الحسن (11/ 452، 453)، فالقياس في المسألتين أن ينعزل الوكيل، والاستحسان في المسألتين ألا ينعزل، وفي المسألة الثانية أخذ بالقياس وهي بيت القصيد هنا، **ووجه الاستحسان:** "أنه ما تباين بهما الدار من جميع الوجوه، لأن الذي في دار الإسلام من أهل دار الحرب، وهو في دارنا عارية، فلا تبطل الوكالة" التبيين (2/ 53)، **ووجه القياس:** " أخذنا بالقياس إذا كان الوكيل للمدَّعى عليه، وقلنا: أنه ينعزل، لأنه لا فائدة في إبقاء الوكالة، لأن إبقاء الوكالة بالقضاء على المدعى عليه للمدعي، ولا يجوز للقاضي أن يقضي للإنسان على إنسان هو في دار الحرب لأنه لا ولاية له على ما كان في دار الحرب، وعلى من كان في دار

ISSN : 2410-1818

43. وإنْ [يَقُلْ][99] شخصانِ كلٌّ أنَّهُ *** ارتهن العَبدَ من الذي لَهُ.

44. وأثبَتا القَبضَ [بحُجَّتَيْهما][100] *** فأنْكَرَ الراهِنُ رَهنًا منهُما.

45. ففي القياس الحجتان بطلا[101] *** وبعدَ موتِ راهِنٍ لن يَبطُلا[102].

46. عن الإمام وكذا [الشيباني][103] *** وباطِلٌ عن الإمامِ الثاني[104].

47. [وإنْ تَعدَّى الشخصُ ثمَّ حَفَرَ *** بئرًا وذاكَ في الطريقِ قَدْ جَرى.

الحرب" التبيين (2/ 53، 54)، **وسبب التفريق بين المسألتين:** "أنَّا لو نفينا الوكالة لكان جاز وكالته بخصومة من هو في دار الحرب، وابتداء الوكالة على هذا الوجه لا يصحُّ، كذلك البقاء عليه، ولا كذلك في لحاق الموكِّل، لأن ابتداء الوكالة –والموكل في دار الحرب– في شيء بتصرف الحربي في دار الإسلام يجوزُ كحربي وكَّل حربيًا ببيع ثوب وسلم الثوب إليه، فجاء الحربي الوكيل وباعه في دار الإسلام كما أمره بالبيع في دار الإسلام، فالوكيل في دار الإسلام تصرف الموكل في دار الحرب، كذلك في مسألتنا مثله، وهذا كله لمعنى، وهو أن الحربي المستأمَن في دار الإسلام لا يجوز أن يملك على حربي في دار الحرب ماله الذي في دار الإسلام، فلذلك لا يملك في دار الحرب عينًا من أملاك حربي مستأمن في دار الإسلام؛ لذلك يجوز في ذمته في دار الحرب" الأجناس (396/2).

([99]) في النسختين [يقم].

([100]) في (أ) [بحججيهما].

([101]) لعل المؤلف اضطر لمعاملة المؤنث معاملة المذكر للضرورة الشعرية.

([102]) [2/ أ] نهاية الوجه الأول من اللوح الثاني من نسخة (أ).

([103]) في (أ) [الرَبّاني].

([104]) هذه هي المسألة العاشرة، وذكرها الناطفي في الأجناس(393/2، 394)، والعميد في التبيين (50/2، 51)، وهي عندهما الثالثة، **قال الناطفي:** "قال في –كتاب رهن الأصل–: رجلان في أيديهما دار، فأقام بينة كل واحد منهما أن فلانًا –رجل واحد– رهنها عنده وأقبضها إيّاه، فإنها لا تكون رهنًا لواحد منهما في القياس، وبه آخذ" الأجناس للناطفي (393/2، 394)، **وقال في الأصل:** " وإذا كانت الدار في يد رجل فادعى رجل أنه ارتهنها بألف وقبضها وادعى آخر مثل ذلك وأقاما جميعًا البينة فإنه ينبغي في القياس أن لا يكون رهنًا لواحد منهما، وبهذا نأخذ، وأما في الاستحسان فيكون لكل واحد منهما نصفها رهنًا بنصف حقه" الأصل لمحمد بن الحسن (541/11)، **وجه الاستحسان:** بيَّن وجه الاستحسان محمد بن الحسن في الأصل في النقل السابق وفي موضع آخر أيضًا فقال: "وفي الاستحسان لكل واحد منهما نصفه رهنًا بنصف حقه" الأصل(190/3)، **ووجه القياس:** أن كل واحد منهما أثبت ببينته أنه رهن الدار عنده، ولا يستطيع القاضي أن يحكم برهن كل الدار للخصمين، ولا ترجيح أحدهما وإسقاط الآخر ولا مرجح، ولا القضاء لكل واحد منهما بالنصف مع الشيوع فتعذر العمل بالبينتين في القياس، فلا تكون الدار رهنًا لأحد منهما، فتسقط الحجتان. ينظر: المبسوط للسرخسي (21/ 127)، تبيين الحقائق (6/ 79)، شرح الوقاية (131/5)، **وسبب تقديم القياس** قال السرخسي: " وإنما أخذنا بالقياس هنا؛ لأن وجه الاستحسان أضعف، ووجه القياس أقوى، فإن هذا ليس في معنى الرهن من رجلين؛ لأن هناك كل واحد منهما ثبت حقه في جميع الرهن حتى إذا قبض جميع دين أحدهما لا يسترد شيئا من الرهن ما لم يقبض دين الآخر لوجود الرضا من كل واحد منهما بثبوت حق صاحبه في الحبس معه، وهنا لا يمكن القضاء بذلك؛ لأن كل واحد منهما غير راهن بحق صاحبه، ولأن هناك العقد في جانب الراهن واحد، وهنا كل واحد منهما يثبت ببينته عقدا آخر" المبسوط للسرخسي (21/ 127).

ISSN : 2410-1818

48. ثم [هوى][105] شخص به وآخرا *** معلق والثاني جرَّ آخرا.

49. أيضًا فماتُوا كلُّهم في البئرِ *** والبعضُ فوقَ البعضِ صارَ فادْرِ][106].

50. ففي القياسِ في الضَّمانِ فَصِّلِ *** يَضمَنُ حافِرٌ [دياتِ الأوَّلِ][107].

51. والأوَّلُ الثانيْ وثانيْ [ضَمِنَا][108] *** دِيَةَ [ثالث السقوط هاهُنا][110] (109).

52. والحَمْدُ في الخَتْمِ كما في الِابْتِدا *** لِواهِبِ الفَضلِ الكثيرِ والنّدى.

53. كذا صلاةُ اللّهِ معْ سَلامِهِ *** على الرسولِ المصطفى وآلِهِ.

([105]) في النسختين (وقع) وينكسر بها البيت فعدلته بما يناسب الوزن والمعنى.

([106]) الأبيات الثلاثة من 47 – 49 ساقطة من (أ) بفعل التجليد للمجموع.

([107]) في (ب) [دية للأول] ولكن البيت ينكسر.

([108]) في (ب) [ضمنها].

([109]) في (أ) محذوفة لم يبق منها إلا [فاحفظ ما هنا]، وفي(ب) [الثالث فاحفظ ما هنا] وفيهما كسر وحاولت إصلاحها مع مراعاة المعنى بما هو مثبت.

([110]) هذه المسألة الحادية عشرة والأخيرة، وذكرها الناطفي في الأجناس(397/2، 398)، والعميد في التبيين (54/2، 55)، وهي عندهما العاشرة، **قال الناطفي:** "قال في –ديات الأصل–: لو وقع رجل في بئر حُفِرَ في طريق المسلمين، فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر، فوقعوا جميعًا وماتوا، فوجدوا في البئر بعضهم على بعض موتى، فإن حافر البئر يضمن دية الأول، ويضمن الأول دية الثاني، ويضمن الثاني دية الثالث، ويكون ذلك على عواقلهم، فهذا هو القياس، وبه نأخذ، وفيها قول آخر: أن دية الأول أثلاثًا: على حافر البئر ثلث الدية، وعلى الأوسط ثلث الدية، لأنه جر الثالث عليه، وثلث الدية الآخر هدر، لأن الأول هو جر الثاني عليه، وأما دية الثالث فإن كلها على الثاني، وإذا لم يعرف من أي ذلك ماتوا، بطل نصف ذلك كله، وأُخِذَ بالنصف"، قال الناطفي: وكان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يحكي عن أبي بكر الرازي، عن الشيخ أبي الحسن الكرخي: "أن القياس الذي ذكره هو قول محمد، والقول الآخر هو قول أبي يوسف على جهة الاستحسان" الأجناس للناطفي (396/2، 397)، **وقال في الأصل:** "وإذا وُجد بعضُهم على بعض في البئر موتى وقد كانت حالهم كما وصفنا من تعلق بعضهم ببعض فإن صاحب البئر يضمن الأول، ويضمن الأول الثاني، ويضمن الثاني الثالث على عواقلهم، فهذا وجه مستقيم، وهو القياس. وفيها قول آخر: إن دية الأول أثلاث: على صاحب البئر ثلثه، وعلى الأوسط ثلثه لأنه جر الثالث، وثلثه هدر لأن الأول هو جر الثاني عليه، ودية الثاني نصفان: نصف هدر، ونصف على الأول، ودية الثالث على الثاني كلها، وإذا لم يُعرَف من أي ذلك ماتوا بطل نصف ذلك كله وأخذنا بالنصف. وبهذا القول نأخذ" الأصل لمحمد بن الحسن (35/7، 36)، **ووجه الاستحسان:** بينه الكاساني فقال: "وجه الاستحسان أنه اجتمع في الأول ثلاثة أسباب كل واحد منها صالح للموت: وقوعه في البئر، ووقوع الثاني، ووقوع الثالث عليه إلا أن وقوع الثاني عليه حصل بجره إياه على نفسه فهدر الثلث وبقي الثلثان: ثلث على الحافر بحفره، وثلث على الثاني بجره الثالث على نفسه، ووُجد في الثاني شيئان: الحفر، ووقوع الثالث عليه إلا أن وقوعه عليه حصل بجره فهدر نصف الدية، وبقي النصف على الحافر، ولم يوجد في الثالث إلا سبب واحد، وهو جر الثاني إياه إلى البئر، والأصل في الأسباب اعتبارها ما أمكن، واعتبارها يقتضي أن يكون الحكم ما ذكرنا" بدائع الصنائع (7/ 277)، **ووجه القياس:** لأنه لا بد لكل واحد منهم سبب لموته فالأول سببه الحفر والثاني أن الأول جره، والثالث أن الثاني جره فأضفنا الأحكام إلى الأسباب الظاهرة كما هو المعهود في الشريعة. ينظر: المبسوط للسرخسي (27/ 18).

ISSN : 2410-1818

54. نَظَمتُها بطَيْبَةَ الطيِّبةِ *** خَيرِ بلادِ اللّهِ بعدَ مكَّةِ.

55. [أَولُ][111] ما أَفرَغتُ في التأليفِ *** وقالبِ التصنيفِ والترصيفِ.

56. وإنْ تَجدْ عيبًا بها فأصلِحَنْ *** [أو مِنْ خِلافٍ فامحُهُ أو اصفَحَنْ][112].

57. وإنْ عَلِمْتَ خَطَأً صَريحا *** [فأصْلِحَنْ][113] ذاكَ وكُنْ صَفوحا.

58. [ونسألُ][114] اللّهَ الكريمَ لذا النُحُلْ][115] *** عِصْمَتُنا في كلِّ قولٍ وعَمَلْ.

قال في نهاية النسخة (ب): ثمَّ قال -رحمه الله تعالى-: وتمَّت المنظومة الميمونة في المسائل التي رُجِّح فيها القياسُ على الاستحسان على مذهب الإمام الأعظم والهمام الأقدم سيد الأمة، وسلطان الأئمة نعمان بن ثابت [أبي][116] حنيفة رضي الله عنه وأرضاه آمين، والحمدُ لله رب العالمين.

وصلَّى اللّهُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وإنما أوردْنا هذا الكلام في هذه الرسالة تبرُّكًا بكلام الشيخ رحمه الله تعالى.

تتمة: بقية المسائل التي لم يذكرها الشيخ العلامة مفتي الديار إبراهيم الأحسائي.

قدّمتُ في القسم الدراسي أن هناك مسائل زادها الإمام نجم الدين النسفي على الناطفي في كتابه الذي ما زال مخطوطًا (مجمع العلوم)، ووجدت أحد الباحثين توصل إلى هذه المسائل وعقد مقارنة بين ما ذكره النسفي وما ذكره الناطفي، ووثّق الزائد عليها فإذا هي ثماني مسائل، فرجعت إلى مصادرها في كتب الأصول ثم رأيت أن أنظمها في أبيات لتتم الفائدة من حصر المسائل التي يُقدَّم فيها القياس على الاستحسان في المذهب وهو من باب التشبه بالعلماء على قلة البضاعة، والله المستعان، وسأورد النظم في المتن، وفي الحاشية سأورد توثيقها من كتب الأصول في المذهب الحنفي دون شرح وبيان لوجه القياس أو الاستحسان، قلت:

ومثلُ ما مرَّ مِنَ المسائِلِ *** تقديمُنا القياسَ حقًا فاعْقِلِ

([111]) في (ب) [وأول].

([112]) في (ب) [او خلاف محن او اصحفن]، والأبيات من 50 حتى 56 محذوف جزء من يمينها في النسخة (أ).

([113]) في النسختين [فاصلحا].

([114]) في (ب) [ونسا].

([115]) في (ب) [ذوا البجل]، النُّحْلُ: العَطِيَّة وَالْهِبَةُ ابتِداءً مِنْ غَيْرِ عِوَض وَلَا اسْتِحْقاق. يُقَالُ: نَحَلَهُ يَنْحَلُهُ نُحْلًا بِالضَّمِّ. والنِّحْلَةُ بِالْكَسْرِ: العطَّية. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (29/5)، مختار الصحاح (306).

([116]) في (ب) [أبو].

ISSN : 2410-1818

فجائزٌ بأنْ يكونَ العِوَضَ *** بعضُ الثوابِ دونَ أنْ يُقَوَّضَ

إنْ كانَ هذا الشيءُ في عَقدَيْنِ *** أو جاءَ مَفروقًا بمَجلِسَينْ[117]

ولا يجوزُ بَيْعُهُ في ما نَرى *** أعني المُكاتِبَ اللبيبَ إنْ شَرَى

مِنْ سيِّدٍ عبدًا يَصِحُّ نِصفُهُ *** لأنَّهُ في البابِ يُشْكَى ضَعفُهُ

وبالقياسِ أَخَذَ الشيبانيْ *** مُقَدِّمًا لهُ على استِحسانِ[118]

وبالقياسِ أَجْرِ حَدَّ القَصِّ *** على المُكاتِبِ الذليلِ اللصِّ

حتّى وإنْ كانَ فقيرًا غارِقًا *** بكثرةِ الدَّيْنِ لشيءٍ سارِقا

وإنْ أَبَى السيِّدُ أنْ يَفديْهِ *** مَعْ عَجزِهِ، فالقَطْعُ حقٌّ فيهِ[119]

ويُقطعُ الفاسِقُ إنْ طفلٌ سُرِقْ *** شرعًا كسارقِ العِقيانَ والوَرِقْ

واختارَ هذِي القيلةَ الشريفةَ *** محمدٌ مَعَ أبيْ حنيفةَ[120].

إنْ أسلمَ الوكيلُ بالطعامِ *** وأَخَّرَ القَبضَ مَعَ التمامِ

أو أبرأَ الذِي عليهِ وَجَبَ *** من الطعامِ حَقُّهُ أنْ يَطْلُبَ

([117]) هذه **المسألة الأولى:** جواز تعويض بعض الهبة إن كانت في مجلسين مختلفين، **قال في الأصل:** "أرأيت لو وهب له خمسة دراهم وثوبًا فقبض ذلك الموهوب له ثم عوضه الثوب أو الدراهم من الهبة كلها هل يكون هذا عوضًا؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأنه إنما عوضه بعض ما وهب له، قلت: أوليس هذان مختلفين؟ قال: وإن كانا مختلفين؛ لأنهما هبة واحدة، ولا يكون أحدهما عوضًا من الآخر، أدع القياس في ذلك، وينبغي في القياس أن يكون عوضًا، قلت: فإن وهب له هبتين مختلفتين في مجلسين فعوّض إحدى الهبتين من الأخرى أيكون عوضًا؟ قال: نعم، هذا عوض، آخذ في هذا بالقياس" الأصل لمحمد بن الحسن (386/3، 387).

([118]) **المسألة الثانية:** لا يشتري المُكاتِب من سيّده إلا نصف العبد لا كله، قال في الأصل: "قلت أرأيت إن اشترى المُكاتِب من سيّده عبدًا هل يجوز، قال أما في الاستحسان فهو جائز لأن شراءه وبيعه من غيره جائز وأما في القياس فلا يجوز إلا نصفه، قلت: ولم؟ قال: لأن نصفه مكاتب ونصفه رقيق، وبالقياس نأخذ إلا أن يكون على العبد دين" الأصل لمحمد بن الحسن (526/3).

([119]) **المسألة الثالثة:** قطع يد المكاتب إذا سرق حتى وإن كان عليه دين كثير، **قال في الأصل:** "قلت أرأيت المكاتب إذا سرق من رجل ولذلك الرجل عليه دين كثير هل يقطع؟ قال: نعم قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة غيره ممن ليس عليه دين، قلت أرأيت إن عجز المكاتب بعد ما سرق ورد في الرق فجاء المسروق منه يطلب دينه فقضى القاضي له بالعبد أن يباع وقد أبى المولى أن يفديه هل يقطع في تلك السرقة؟ قال: نعم، يقطع في القياس، قلت: وكذلك المأذون له في التجارة إذا سرق من رجل ولذلك الرجل عليه دين؟ قال: نعم" الأصل لمحمد بن الحسن (140/4).

([120]) **المسألة الرابعة:** إن سرق سارق صبيًا مملوكًا فعليه القطع، **قال في الأصل:** "قلت: أرأيت لو سرق صبيًا صغيرًا مملوكًا؟ قال: هذا يقطع. قال: بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل يسرق الصبي الحر: إنه لا يقطع، وإن سرق عبدًا صغيرًا لا يعبر عن نفسه بشيء فإنه يقطع" الأصل لمحمد بن الحسن (7/ 246)، وهذا قياسا عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأما أبو يوسف فيرى عدم القطع استحسانًا، **قال السرخسي:** "قطع فيه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف –رحمه الله تعالى– أستحسن أن لا أقطعه" المبسوط للسرخسي (9/ 162).

ISSN : 2410-1818

أو أبرأَ الأوّلَ ثمَّ احتالَ *** أو وَهَبَ الحقَّ لهُ وكَالَ

فكلُّ هذا جائزٌ في حقّهِ *** وضامنٌ في جُلِّهِ ودِقِّهِ

ومَنَعَ القاضِي مِنَ الجميعِ *** ليَحفَظَ الحقَّ من التضييعِ[121].

إنْ حفَرَ البئرَ وغيرُهُ سَقَطْ *** وغيرُهُ زادَ عليهِ بالوَسَطْ

أو أَسفَلٍ فضمَّنوهُ المبتَديْ *** فإنّهُ مَعَ ابتِداهُ مُعتَديْ[122].

وإنْ بعَقْدٍ أُمِرَ الوَكيلُ *** كِراءَ عامٍ بَعدَهُ الرحيلُ

وقَبَضَ الوكيلُ لكنْ مَنَعَهْ *** فلا يجوزُ فِعلُهُ فلْيَدَعَهْ

فإنْ أَبى حَتى تَمامِ عَقدِهِ *** والأصلُ باقٍ عندَهُ بيَدِهِ

يَرجِعُ للوكيلِ في القِياسِ *** لأنهُ الآمرُ فِي الأَساسِ[123]

ومثْلُها إنْ قَبَضَ الموكِّلُ *** ثمَّ عدا عليهُ ليسَتْ تُشكِلُ

فالحُكمُ في الجميعِ حكمٌ واحدُ *** وللقياسِ قدَّمُوا وحدَّدُوا[124].

([121]) **المسألة الخامسة:** تصرف الوكيل بالسلم بغير القبض جائز عليه ويضمن، **قال في الأصل:** "وإن حل الأجل فأخّر الوكيل السلم فهو جائز عليه خاصة، وهو ضامن للطعام للموكّل، وكذلك لو أبرأ الذي عليه الطعام أو وهبه له كان جائزًا عليه، وكان الوكيل ضامنًا للطعام للموكل، ولو لم يفعل الوكيل شيئًا من ذلك ولكن احتال به على رجل وأبرأ الأول فهو جائز عليه خاصة، وإن كان المحتال عليه مليئًا أو غير مليء فالوكيل ضامن للطعام للموكل؛ لأنه أبرأه من طعامه بغير قبض، فإن اقتضى الوكيل طعامًا دون شرطه وكان شرطه جيدًا فاقتضى منه وسطًا أو رديئًا فهو جائز عليه، وللموكل أن يضمنه طعامًا مثل طعامه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجوز شيء من هذا إلا في الكفيل والرهن، وإذا وكّل الرجل رجلاً بأن يسلم له دراهم في طعام ثم إن الوكيل ترك السلم وقبض رأس المال فهو جائز، وهو ضامن للطعام مثله لرب السلم؛ لأن الطعام قد وجب للآمر، وهذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد، وأما في قول أبي يوسف: فلا يجوز إبراء الوكيل ولا هبته ولا متاركته ولا تأخيره، وللموكل أن يرجع بطعامه، وقال أبو يوسف: أستحسن ذلك وأدع القياس فيه" الأصل لمحمد بن الحسن (422/2).

([122]) **المسألة السادسة:** يضمن من حفر البئر لا من عمل في أسفلها، **قال في الأصل:** "وإذا حفر الرجل بئرًا في طريق المسلمين ثم جاء آخرُ فحفرَ منها طائفة في أسفلها ثم وقع فيها إنسان فمات فإنه ينبغي في القياس أن يضمن الأول من قبل أن الحافر الأعلى كأنه دافع وبه ناخذ" الأصل لمحمد بن الحسن (4/577، 578).

([123]) **المسألة السابعة:** إن منع الوكيل الدار للموكل حتى انتقضى العقد فيرجع على الآمر، **قال في الجامع الكبير:** "رجل استأجر لرجل دارًا بأمره سنة بمائة درهم نقد أو نسيئة سنة وقبض الوكيل الدار فمنع منه الآمر حتى يأخذ الأجر فليس له ذلك؛ لأن الأجر يجب بالسكنى، فإن منعه حتى مضت السنة فالأجر على المستأجر يرجع به على الآمر في القياس" الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (335).

([124]) **المسألة الثامنة:** إذا قبض الآمر الدار ثم عدا عليها الوكيل فيرجع صاحب الدار عليه، **قال في الجامع الكبير:** "وكذلك لو قبضها الآمر من الوكيل ثم عدا عليها الوكيل فمنع الآمر منها حتى مضت السنة"، الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (335)، ووجدت بعض المعاصرين ذكر بعض المسائل وألحقها في الباب ولكن عند دراستها لم أجد في بعضها التصريح أو أن بعضها يعارض ما هو

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

أولًا: نتائج البحث.

- يُعدُّ الشيخ الإمام البارع اللبيب إبراهيم بن حسن المُلا المفتي الإحسائي الحنفي النحوي من أكابر علماء منطقة الأحساء واستقرت له الفتوى في المنطقة الشرقية في عصره، وله مصنفات عديدة في الفقه والأصول والنحو وله أشعار كثيرة وفتاوى منشورة.

- تعد منظومة "يتيمة العقيان في ما رجح القياس فيه على الاستحسان" من المنظومات النادرة والمهمة لأنها تختصر بابًا من أبواب الأصول في المسائل التي يقدم فيها القياس على الاستحسان في المذهب الحنفي، وقد صحت نسبتها للشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي وذلك بدلالة النسخ الموجودة من المنظومة وتصريح الأئمة الذين نقلوا عن الشيخ.

- اعتمد الشيخ الإمام الناظم في المسائل التي نظمها على ما ذكره ابن العميد في التبيين وهو نقلها من الأجناس للناطفي، وهناك بعض العلماء استدركوا وزادوا على المسائل المذكورة ولكن هذا الاستدراك كما يظهر هو على الناطفي لا على الناظم.

- جاءت منظومة يتمية العقيان سلسة من بحر الرجز سهلة تقرب المسائل لطالب العلم وقد نظمها الشيخ في (58) بيتًا بدأها بمقدمة لطيفة ثم سرد المسائل ولم يسر فيها ترتيب الناطفي.

- ذكر المؤلف أنه لن يلتزم ببيان وجه الاستحسان في المسائل التي ذكرها وقد بينته في الحاشية التحقيقية ليتضح وجه التعارض بين الاستحسان والقياس.

- بعض المسائل التي استدركها العلماء لا تصح من وجهة نظر المحقق وذلك لأنها إما من فتاوى المتأخرين أو أنها ليست القول المعتمد في المذهب وبقي من المسائل المستدركة ثمان مسائل أكملت بها البحث ووثقتها من كتب الأصول في المذهب، ونقلت نصوص المذهب فيها، ثم نظمتها لتتم الفائدة وجعلها منفصلة عن المنظومة في آخر البحث.

أولى منها من المسائل الموثقة في كتب الأصول، أو بعضها نُقل عن محمد بن الحسن ولكن الموجود في الأصل يعارضها، أو أن بعضها تقديم للقياس من إمام من الأئمة المتأخرين أو تخريج له، فهي من الفتاوى وليست من الأصول أو النوادر كما هو المعتمد في التعارض في المذهب فلا أرى أنه يصح عليها أن تكون مما يقدم فيه القياس على الاستحسان في المذهب، والله أعلم.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: التوصيات.

وفي ختام هذا البحث أوصي بما يأتي:

- بالاهتمام بتحقيق المخطوطات وتوريث هذا العلم وتدريسه في الجامعات لطلبة العلم لأهميته في إخراج التراث ولكونه يُخرِجُ لنا علومًا مندرسة لنبني عليها.
- بالاهتمام بالمنظومات الأصولية الجامعة التي تضبط أبواب الأصول سواء العامة أو المذهبية منها.
- كما أوصي دور النشر والمطبعات بأهمية إخراج تراث الأمة ورفد المكتبة الإسلامية بما ينفعها.

ISSN : 2410-1818

المراجع والمصادر.

1. الأجناس في فروع الفقه الحنفي، أحمد بن محمد الناطفي(ت:446)، تحقيق: عبدالله الطحيس، وكريم اللمعي، دار المأثور، ط1.
2. الأصل، محمد بن الحسن الشيباني(ت: 189هـ)، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ.
3. أصول البزدوي، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي (ت: 482هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
4. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت.
5. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.
6. بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني(ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ.
7. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
8. البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح، القاهرة، مصر، ط2، 1439هـ.
9. تاج التراجم، قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي(ت: 879هـ)، تحقيق: محمد يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ.
10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1314هـ.
11. التبيين شرح المنتخب في أصول المذهب، أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني(ت: 758هـ)، تحقيق: صابر مصطفى، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1420هـ.
12. تحفة المبتدي في الوضوء والصلاة، إبراهيم بن حسن المُلا الأحسائي(ت: 1048هـ)، تحقيق: يحي المُلا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
13. تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء القديم والجديد، محمد بن عبدالله الأحسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1402هـ.

ISSN : 2410-1818

14. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

15. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، محمد بن علي ابن الدَّهَّان (ت: 592هـ)، تحقيق: صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1422هـ.

16. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، (ت:370هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م.

17. التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي(ت:719هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ.

18. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي(ت: 1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ.

19. الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني(ت: 189 هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط1، 1356هـ.

20. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد الحنفي (ت: 775هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

21. حاشية الإزميري على مرآة الأصول، محمد بن ولي بن رسول القرشهري الأزميري، طبعة قديمة بدون معلومات.

22. حاشية الرهاوي على شرح المنار، يحي الرهاوي المصري، مطبعة عثمانية، 1315هـ.

23. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري(ت: 926هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ.

24. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله الحموي(ت: 1111هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.

25. زاد الفوائد في بيان أحكام الرموز والقواعد، إبراهيم بن أحمد زاده المعروف بخطاط زاده، تحقيق: سعيد فرج، دار إشراقة، مصر، ط1، 1443هـ.

26. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، الإمام محمد عبد الحي اللكنوي(ت:1304هـ)، تحقيق: صلاح أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط1.

27. سمط النجوم العوالي، عبد الملك بن حسين العصامي(ت: 1111هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

ISSN : 2410-1818

28. شرح التلويح مع التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت: 793هـ)، مكتبة صبيح، مصر.
29. شرح الزيادات، حسن بن منصور المعروف بقاضي خان(ت: 592هـ)، تحقيق: قاسم أشرف، المجلس العلمي، باكستان، 1421هـ.
30. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر الغزي(ت:1010هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، ط1، 1430هـ.
31. عمد الرعاية بتحشية شرح الوقاية، محمد عبد الحي اللكنوي(ت:1304هـ)، تحقيق: صلاح أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط1.
32. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت:170هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ.
33. الفائق في أصول الفقه، محمد بن عبد الرحيم الأرموي(ت: 715هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ.
34. فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم، جمع وترتيب: عبدالعزيز أحمد بن عبدالعزيز العصفور، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.
35. فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
36. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر.
37. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، مؤسسة آل البيت، عمان، 1420هـ.
38. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي(ت: 1304هـ)، تحقيق: محمد النعساني، دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.
39. الكافي شرح البزودي، حسين بن علي السِّغْنَاقي(ت: 714هـ)، تحقيق: سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ.
40. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي(ت: بعد 1158هـ)، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.
41. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

ISSN : 2410-1818

42. الكليات، أيوب بن موسى أبو البقاء الحنفي(ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
43. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ.
44. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي(ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي.
45. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي(ت: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ.
46. مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي الحنفي(ت: 1030هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
47. المحيط في اللغة، إسماعيل ابن عباد الطالقاني، تحقيق: محمد آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ.
48. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الحنفي(ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت ط5، 1420هـ.
49. مخطوط مطلع النجوم ومجمع العلوم للإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي دراسة وصفية، عماد مرزوق، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، العدد السادس والأربعون، أكتوبر 2016م.
50. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي(ت: 1069هـ)، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ.
51. المسائل التي قُدِّم فيها القياس على الاستحسان عند الحنفية، مأمون أبو جابر، مجلة الميزان، المجلد الثامن، العدد الثالث، كانون الأول، 2021م.
52. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط2، 1437هـ.
53. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
54. معجم التاريخ، علي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، تركيا، ط1، 1422هـ.
55. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة (ت: 1408هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، لبنان.

ISSN : 2410-1818

56. مفتاح القرب في شرح منظومة آداب الأكل والشرب، محمد المُلا(ت:1100هـ)، تحقيق: يحيى المُلا، المدرسة الشرعية الحنفية.

57. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، وليد الزبيري، وإياد القيسي، ومصطفى الحبيب، وبشير القيسي، وعماد البغدادي، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1، 1424هـ.

58. نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي(ت: 715هـ)، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(ت 606هـ .)، تحقيق: طاهر الزاوى - محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ هـ.

59. هدية العارفين، إسماعيل بن محمد البغدادي(ت: 1399هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1951م.